عشرون دليلا في النهي عن الصلاة عند القبور

وبيان حكم بناء المساجد والغرف عليها

تأليف : ماجد بن سليمان الرسي

شعبان ، ١٤٣٤ هجرية

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الله خلق الجن والإنس لغاية عظيمة ، وهي: أن يعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئا ، قال تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[1] ، والعبادة تشمل كل ما يحبه الله ويرضاه ، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

«فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار والمنافقين ، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك ، والإحسان إلى البهائم ، والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله ، وخشية الله والإنابة إليه ، وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه ، والشكر لنعمته ، والرضا بقضائه ، والتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ، والخوف من عذابه ، وأمثال ذلك ؛ هي من العبادة لله أيضًا».[2]

وضد العبادة الشرك في عبادة الله ، بأن يجعل الإنسان لله شريكا يعبده كما يعبد الله ، ويخافه كما يخاف الله ، ويتقرب إليه بشيء من العبادات كما يتقرب لله ، من صلاة أو ذبح أو نذر أو غير ذلك.

ومن رحمة الله بعباده أن سَدَّ الطرق المفضية إلى الشرك وإن لم تكن شركا بحد ذاتها ، ليكون الإنسان على حذرٍ وبُعدٍ من أسباب الهلاك ، ومن ذلك: ما جاءت به الشريعة الإسلامية من النهي عن الصلاة عند القبور ، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك في أحاديث كثيرة –كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وعلة النهي أن المصلي إذا صلى عند قبر فإن الشيطان سيزين له الصلاةَ لذاك الميت والسجودَ له ودعاءَه والتوجهَ إليه ، خصوصا من كان في حالة شدة واضطرار ، ومن وقع في هذا فقد وقع في الشرك في عبادة الله ، الموجب للخلود في النار.

---

١ سورة الذاريات: ٥٦ .

٢ نقلا من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمه الله (١٠/١٤٩ – ١٥٠) بتصرف يسير.

وفي هذا البحث المختصر ؛ ودَدت أن أدلي بدلوي ، وأفيد نفسي وإخواني ، بجمع بعض ما تفرق في كتب أهل السُّنَّة في هذا الباب ، فذكرتُ الأدلة الشرعية الواردة في النهي عن الصلاة عند القبور ، ثم نقلت ما يَسّر الله نقله عن علماء المذاهب الأربعة في النهي عن ذلك ، ثم استطردت في بيان علة النهي عن الصلاة عند القبور ، ثم ألحقت البحث بجزء في حكم بناء المساجد على القبور ، وبيان أن تحريمه منصوص عليه عند علماء المذاهب الأربعة أيضا ، ثم ذكرت حكاية اتفاق جميع العلماء على ذلك ، ثم ألحقته بفصل في بيان حكم بناء الغرف والتوابيت ونحوها على القبور.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث الكاتب والقارىء ، وأن يوفقنا والمسلمين جميعا للعلم النافع ، واتباع سنة النبي ﷺ كما أراد الله عز وجل وأراد رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجتناب البدع والمحدثات في العبادات ، لتكون عباداتهم مقبولة عند الله ، نافعة يوم القيامة.

والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلَّم تسليما كثيرا.

وكتب:

ماجد بن سليمان الرسي

الثلاثاء ، العشرين من جمادى الآخرة ، لعام ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة.

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠٥٩٠٦٧٦١

المملكة العربية السعودية

majed.alrassi@gmail.com

www.saaid.net/book

فصل في بيان معنى كلمة «مسجد»

كلمة «مسجد» لها استعـمالان ، عام وخاص ، أما العام فيُعنى به: كل موضع في الأرض تصح الصلاة فيه ، سهلها ووعرها ، بِناؤها وفِناؤها ، ومنه قول النبي ﷺ : جُعِلت لي الأرض مسجدا وطهورا.[1]

والمقصود بـ (طهورا) هنا: أنه يصح التطهر منها ، وذلك بالتيمم.

وأما الاستعمال الخاص فيُعنى به بناء المسجد المعروف ، ومنه قول الله تعالى ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ولم يخش إلا الله﴾[2].

معنى جملة: اتخاذ القبور مساجد

اتخاذ القبور مساجد يتناول شيئين: أن يبنى عليها مساجد ، أو يُصلَّى عندها من غير بناء.[3]

أحوال الذين يتخذون القبور مساجد مع القبور

الذين يتخذون القبور مساجد لهم حالان:

الأولى: عبادة القبر نفسه ، بالصلاة له والسجود ، كما يفعل عباد الأوثان أمام أوثانهم ، وهذا كفر صِرفٌ لا شك فيه.

الثاني: الصلاة بجانب القبر على اعتقاد أن الصلاة بجانبه لها مَزِيَّة وفضل على الصلاة التي ليست بجانب قبر ، مع كون المقصود بالصلاة هو الله تعالى ، وهذه الصورة هي التي ورد النهي عنها في الأحاديث النبوية ، كما سيأتي سردها قريبا بإذن الله.

فصل في بيان علة النهي عن الصلاة عند القبور

جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن الصلاة عند القبور – سواء كان القبر تحت بناء مسجد أم كان في أرض فلاة – لستة أسباب:

السبب الأول: أن غالب الذين يصلون عند القبور يعتقدون أن الصلاة عندها لها بركة خاصة ومَزِيَّة وفضل على غيرها من الصلوات في البقاع الأخرى ، وهذا الاعتقاد ليس له أصل في كتاب الله ولا

---

١ رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) عن جابر رضي الله عنهما.

٢ سورة التوبة: ١٨ .

٣ قاله ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٦٠/٢٧).

في سنة رسول الله ﷺ ، فإن الشريعة لم تنص على أفضلية الصلاة في بقعةٍ غير المسجد الحرام[1]، والمسجد النبوي[2] والمسجد الأقصى[3] ومسجد قُباء بالمدينة[4] ووادي العقيق – على الصحيح – بجانب ميقات ذي الحليفة بالمدينة[5] ، وبناء على هذا فالصلاة عند القبور من البدع والمحدثات العملية ، ومن المعلوم أن البدع مردودة على أصحابها غير مقبولة عند الله تعالى ، بل تعود على فاعلها بالإثم العظيم ، كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ **قال: ... وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة.**[6]

---

١ والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، **وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه.**

رواه ابن ماجه (١٤٠٦) واللفظ له ، وأحمد (٣/٣٤٣) وصححه الألباني ومحققو «المسند».

٢ والدليل على ذلك حديث جابر المتقدم ، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه** إلا المسجد الحرام.

رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤).

٣ والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، **ومسجد الأقصى.**

رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

٤ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قُباء كل سبت راكبا أو ماشيا ويصلي فيه ركعتين.

رواه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن أُسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الصلاة في مسجد قباء كعمرة.

رواه الترمذي (٣٢٤) وابن ماجه (١٤١١) وصححه الألباني.

٥ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة.

رواه البخاري (١٥٣٤) عن عمر رضي الله عنه.

فالسنة أن يصلي المسلم في وادي العقيق إذا مر به من غير شد رحِلٍ إليه ، وليس ذلك مخصوصا بسفر الحج أو العمرة ، بل إذا مرَّ به لسفر أو غيره استُحِب له الصلاة فيه كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج (أي من المدينة) من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المُعرَّس ، وإن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشَّجرة ، **وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي** ، وبات حتى يصبح. رواه البخاري (١٥٣٣).

ونقل ابن رجب في «فتح الباري» نقولات عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في استحباب الصلاة فيه.

انظر (٣/٤٣٥-٤٣٦) (كتاب الصلاة – باب المساجد التي على طرق المدينة).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في شرحه لحديث عمر المتقدم: وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة ، وفضل الصلاة فيه. اهـ. والله أعلم.

٦ رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) ، وأحمد (٤/١٢٦ – ١٢٧) ، وابن حبان (١/١٧٩) واللفظ له ، وغيرهم ، والحديث صححه الألباني رحمه الله.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **من أحدث في أمرنا** هذا ما ليس منه فهو رد.[1]
وفي رواية لمسلم: **من عمل عملا ليس** عليه أمرنا فهو رد.[2]
قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي[3] رحمه الله:
اعلم أن كل مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً ، ولا فيه ما يوجب تفضيله ، بل هو كسائر الأمكنة أو دونها ، وقصْدُ ذلك المكان أو قصْدُ الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء أو ذكر أو غير ذلك من معتقد قاصده ؛ من الضلال الواضح ، والخطأ الفاضح ، إذ هو تشريع في الدين ، وتفضيل بقعة لم تفضلها الشريعة ، بل مجرد الهوى الذي جعله الله تعالى بمنزلة إله يعبد ، فقال سبحانه ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾[4] ، وفي ذلك مشابهة للمشركين في تفضيلهم أماكن بمجرد هوى أنفسهم ، فإنهم كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك ، أو غير تمثال ، يعتقدون أن ذلك يقربهم إلى الله تعالى.[5] انتهى.
كذلك فإن القول بأفضلية الصلاة في المقابر يعتبر من الافتراء على الشريعة ، والقول على الله بغير علم ، وهذا من كبائر الذنوب ، قال تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[6].

السبب الثاني من أسباب النهي عن الصلاة عند القبور: أن الدافع للصلاة عند القبر هو تعظيم صاحب القبر نفسه ، في حين أن الواجب أن يكون تعظيم الله تعالى هو المسيطر على لُبِّ المصلي.

السبب الثالث: أن تعظيم صاحب القبر بالصلاة عند قبره يتضاعف مع الزمن ويزيد حتى يؤول إلى صرف شيء من العبادات لصاحب القبر نفسه ، والسجود له والركوع والدعاء والذبح والطواف ، فيقع في الوثنية عياذا بالله ، قال النووي رحمه الله: قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره

---

١ رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

٢ رواه مسلم (١٧١٨).

٣ هو الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي ، محدث فقيه مؤرخ أديب ، كان أحد أكابر علماء الحنابلة بالقاهرة ، له مصنفات كثيرة ، من أهمها «دليل الطالب لنيل المطالب» في فروع الفقه الحنبلي ، و «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات» ، وغيرها ، توفي بمصر سنة ١٠٣٣ ، رحمه الله رحمة واسعة.
باختصار من «معجم المؤلفين».

٤ سورة الجاثية: ٢٣ .

٥ «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» ، ص ٥٨ – ٥٩ ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة.

٦ سورة الأعراف: ٣٣ .

وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية.[1]

وقال جلال الدين السيوطي الشافعي[2] رحمه الله في كتابه «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» ما نصه:

وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع ﷺ هي التي أوقعت كثيرا من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه ، ولهذا تجد أقواما كثيرين من الضالين يتضرعون عند قبور الصالحين ويخشعون ويتذللون ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله – المساجد – ، بل ولا في الأسحار بين يدي الله تعالى ، ويرجون من الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال ، فهذه المفسدة هي التي أراد النبي ﷺ حسم مادتها ، **حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة ولا ذلك المكان ، سدا للذريعة إلى تلك المفسدة التي من أجلها عُبدت الأوثان.**[3]

وقال ابن تيمية[4] رحمه الله: فإن من أصول الشرك بالله ؛ اتخاذ القبور مساجد.[5]

وقال أيضا: فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها ، واتخاذها مساجد ، وبناء المساجد عليها.[6]

---

١ «المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج» ، شرح حديث رقم ٥٢٩ .

٢ هو عبد الرحمٰن بن أبي بكر الخضيري السيوطي ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، برز في جميع الفنون ، له نحو ٦٠٠ مصنف ، منها في علوم القرآن «الإتقان في علوم القرآن» ، وله في التفسير «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» ، وله في علوم الحديث «ألفية السيوطي في الحديث» ، وله في الحديث «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير». توفي عام ٩١١ . انظر ترجمته في «البدر الطالع» للشوكاني ، و«الأعلام» للزركلي.

٣ ص ١٣٨ – ١٣٩ .

٤ هو الإمام العلامة البحر الفقيه ، شيخ الإسلام حقا ، أبو العباس ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، الحراني ثم الدمشقي ، الملقب بابن تيمية ، جدد دين الإسلام بعدما استحكمت غربته ، وأظلمت الدنيا بالبدع الكلامية وخرافات الصوفية وشركيات القبورية وإلحاد الفلاسفة والرافضة ، فجدد الدعوة للإسلام الصافي على منهاج الكتاب والسنة ، وجهر بالحق ، وناظر أهل الباطل ، وتحمل السجن في سبيل ذلك ، فكتب الله لعلمه القبول ، وسارت بمصنفاته الركبان ، وصار من بعده من علماء السنة عيالا عليه ، أما تلاميذه فصار بعضهم من أئمة الإسلام ، كابن القيم وابن كثير والذهبي وابن عبد الهادي وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ ، وقد جمع بعض المحققين أقوال من ترجم له في جامع نفيس ، ووسموه بـ «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون» ، بإشراف الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ، ونشرته دار عالم الفوائد – مكة ، فليرجع إليه من أراد الاستزادة.

٥ «مجموع الفتاوى» (١٩١/٢٧).

٦ «الجواب الباهر لمن سأله من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر» ، ويقع في «مجموع الفتاوى» (٣٢٧/٢٧-٣٢٨).

والسبب الرابع للنهي عن اتخاذ القبور مساجد – وهو مختص بالقبور التي في المساجد – هو أن بناء القبور في المساجد فيه مناقض للحكمة الحقيقية التي من أجلها شرع الله بناء المساجد ، وهي جعل المساجد بيوتا خالصة لله ، لا يَشركه فيها أحد غيره ، في حين أن بناء القبور فيها فيه تشريك بين الله وبين خلقه ، بجعل المساجد بيوت لله وللمخلوقين.

والسبب الخامس – وهو مختص بالقبور التي في المساجد – أن الله سبحانه وتعالى شرع للمسلمين بناء المساجد بقصد تعظيم الله وحده وتعظيم الصلاة له ، وليس لقصد تعظيم الموتى ، أيّا كان أولئك الموتى ، أنبياء أو علماء صالحين أو غير ذلك ، فالصلاة عندها منهي عنها ، لأن التعظيم القائم في نفس المصلي ليس خالصا لله ، بل يَشرَكُه معه غيره وهو ذلك المقبور.

والسبب السادس – وهو مختص بالقبور التي في المساجد – أن الله لم يشرع للمسلمين دفن الموتى في المساجد أصلا ، ولم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته ولا التابعين في القرون الثلاثة المفضلة الأولى ، وعلى هذا فاتخاذ القبور في المساجد بدعة في دين الله ، وكل بدعة ضلالة ، كما جاء في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه المتقدم.

فصل في بيان أدلة النهي عن اتخاذ القبور مساجد

جاء نهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد في أحاديث كثيرة ، ثم جاء تأكيد النهي في مرض وفاته ، بالرغم من ثقل المرض وشدته ، ثم أكد نهيه مرة أخرى وهو في سياق الموت ، فدل ذلك على خطورة الأمر وأهميته ، حيث لم يشغله نزع الروح عن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وقد ورد في هذا الباب ما يزيد على العشرين حديثا عن رسول الله ﷺ ، هذا أوان الشروع في سردها:

١. حديث جندب بن عبدالله البجلي رضى الله عنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس[١] يقول: ... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك.[٢]

قال مقيده عفا الله عنه : ولهذا دفن الصحابة رسول الله ﷺ في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في المقبرة لئلا يُتخذ قبره مصلى ، وقد صرحت عائشة بهذه العلة كما سيأتي.

---

١ أي خمس ليال.

٢ رواه مسلم (٥٣٢).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
قالت: لولا ذلك أُبرز قبره غير أنه خُشِي أن يتخذ مسجدا.[١]
فكلام عائشة رضي الله عنها صريح في أنه لولا خشية الصحابة أن يتخذ الناس قبر النبي ﷺ مسجدا يُصلَّى عنده لأبرزوا قبره – أي لدفن في المقبرة ولصار قبره ظاهرا للناس كالقبور الأخرى – ، ولكن لمخافة أن يتخذ الناس قبره ﷺ مصلى ؛ أجمع الصحابة على دفنه في بيته لسد الطريق على من يريد أن يبني عليه مسجدا أو يصلي عند قبره.

٣. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، يُحَرِّم ذلك على أمته.[٢]

٤. حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نُزِل[٣] برسول الله ﷺ ؛ طَفِقَ[٤] يطرحُ خميصة[٥] له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، يُحذر ما صنعوا.[٦]
وهذا الحديث كالذي قبله ، يحذر فيه النبي ﷺ **بطريق اللعن** من اتخاذ القبور مساجد كما فعل أهل الكتاب ، تحذيرا لأمته أن يفعلوا مثلهم.
قال ابن حجر رحمه الله: وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض ، فخاف أن يُعظم قبره كما فَعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى ، **إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم**.[٧]

---

١ رواه البخاري (١٣٣٠) ، ومسلم (٥٢٩) واللفظ له.
٢ رواه النسائي (٢٠٤٥) ، وأحمد (٢٥٢/٦) ، وصححه الألباني.
٣ أي نزل به الموت.
٤ أي جعل يفعل كذا وكذا. انظر «غريب الحديث» لابن الأثير.
٥ الخميصة ثوب صوف له أعلام.
٦ رواه البخاري (٤٣٥ ، ٤٣٦) واللفظ له ، ومسلم (٥٣١).
٧ «فتح الباري» ، شرح حديث (٤٣٥ ، ٤٣٦).
إشكال والجواب عليه :
قال ابن حجر رحمه الله : وقد استُشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء ، بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره ، وليس له قبر (أي عيسى عليه السلام) ، والجواب :
أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين ، كالحواريين ومريم في قول ، أو الجمع في قوله «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى ، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكتفى بذكر أنبيائهم ، ويؤيده قوله في رواية «مسلم» من طريق جندب : كانوا

وليلاحظ القارىء الكريم أن النبي ﷺ أكد نهيه عن الغلو فيهم في مرض موته قبل أن يموت بخمس ليال كما في حديث جندب ، ثم أكد ذلك مرة أخرى –كما في هذا الحديث – وهو في سياق الموت ، فدل ذلك على عظم الأمر وخطورته.

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي[1] رحمه الله معلقا على هذا الحديث:

«هذا الحديث من صحاح المصابيح ، روته أم المؤمنين عائشة ، وسبب دعائه عليه الصلاة والسلام على اليهود والنصارى باللعنةِ ؛ أنهم كانوا يُصلُّون في المواضع التي دفن فيها أنبياؤهم ... ولهذا نهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في المقابر احترازاً عن مشابهتهم بهم.

قال بعض المحقِّقين: والصلاة في المواضع المتبَرَكة من مقابر الصّالحين داخلة في هذا النهي ، لاسيما إذا كان الباعث عليها تعظيم هؤلاء ، فإن مبتدأ عبادة الأصنام كان في قوم نوح النبي عليه السلام من جهة عكوفهم على القبور ، كما أخبر الله تعالى في كتابه[2]».[3]

٥. حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: أدخِلوا عليَّ أصحابي ، فدخلوا عليه وهو مُتقنِّع بِبردة مَعافِري[4] ، فكشف القناع فقال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.[5]

وهذا الحديث فيه دليل على اهتمام النبي ﷺ بهذه المسألة حيث لم يكتف بسماع بعض أصحابه له ؛ بل حرِص على بيانه لعامة أصحابه ، حيث قال: أدخِلوا علي أصحابي.[1]

يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال : إذا مات فيهم الرجل الصالح ، ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال : قبور أنبيائهم ، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا ، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

١ هو أحمد بن محمد الأقحصاري الحنفي ، ويعرف بالرومي ، من علماء الدولة العثمانية ، له تصانيف واشتغال بعلوم الشريعة ، توفي سنة ١٠٤٣ هـ ، له كتاب «حاشية على تفسير أبي السعود» ، وكذا كتاب «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار في شرح مائة حديث من المصابيح» ، وغيرها ، انظر ترجمته موسعة في «هدية العارفين» (١٥٧/١) ، ط دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١٣ هـ ، و «معجم المؤلفين» (٢٥٢/٢).

كلامه في التحذير من دعاء غير الله مذكور في كتابه «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار» ، المجلس السابع عشر والسابع والخمسين.

٢ يشير إلى ما أخبر الله به في كتابه عن قوم نوح في سورة نوح ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾ ، وانظر كلام المفسرين في تفسير الآية.

٣ «المجالس الأربعة من مجالس الأبرار» ، ص ٧ – ٩ ، بتحقيق د. محمد بن عبد الرحمٰن الخميس ، الناشر: دار العاصمة ، باختصار.

٤ مَعافِري ؛ نوع من أنواع البُرُد منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة في اليمن ، كانت تنسج تلك الأنواع من البرد. انظر «النهاية».

٥ أخرجه أحمد (٢٠٤/٥) والطيالسي (٦٦٩) ،، وحسنه الألباني في «تحذير الساجد» ص ١٦ .

٦. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.[٢]

٧. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد.[٣]

٨. حديث أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به النبي الله ﷺ : أخرِجوا يهود الحجاز وأهل نجران[٤] من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد.[٥]

٩. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : اللهم لا تجعل قبري وثنا ، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.[٦]

قال الشيخ سعد بن حمد بن علي بن عتيق[٧] رحمه الله معلقا على هذا الحديث : لما قرن ﷺ بين دعائه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد وبين إخباره باشتداد غضب الله على متخذي القبور مساجد ؛ دل ذلك على أن **الثاني سبب للأول**.[٨]

وقال ابن عبد البر[٩] المالكي رحمه الله: «الوثن الصنم ، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة أو غير ذلك من التمثال ، **وكل ما يُعبد من دون الله فهو وثن ، صنما كان أو غير صنم** ، وكانت

---

١ «دمعة على التوحيد» ، ص ٦ ، بتصرف يسير ، وهو كتاب يحوي بحوثا قيمة عن مظاهر عبادة القبور في العالم الإسلامي ، وهو من منشورات «المنتدى الإسلامي» – لندن.

٢ رواه البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠) ، ورواه النسائي (٢٠٤٦) بلفظ: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٣ رواه أحمد (٤٠٥/١) ، وصححه الألباني رحمه الله في «تحذير الساجد» ، ص ١٩ .

٤ يعني نصارى نجران.

٥ رواه أحمد (١٩٥/١) ، وصححه محققو «المسند» (٢٢٣/٣) ، والألباني في «الصحيحة» (١١٣٢).

٦ رواه أحمد (٢٤٦/٢) ، وصححه الألباني رحمه الله في «تحذير الساجد» ص ١٨ ، وقال محققو «المسند»: إسناده قوي.

٧ هو العلامة الورع الزاهد الشيخ سعد ابن الشيخ حمد بن علي بن عتيق ، من علماء نجد الأعلام في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري ، درس الحديث في الهند على جماعة من علمائها ، ثم سافر إلى مكة ودرس على بعض مشايخها ، ثم عاد إلى بلده نجد وتولى القضاء والتدريس ، درس عليه خلق كثير ، صاروا فيما بعد من علماء نجد الأعلام ، منهم مفتي الديار السعودية في زمنه الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز مفتي الديار في زمنه أيضا. توفي رحمه الله عام ١٣٤٩ .
انظر ترجمته في «مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمٰن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ.

٨ «عقيدة الطائفة الناجية في توحيد الإلهية» ، للشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، ص ٣٨ ، الناشر: دار العاصمة – الرياض.

٩ هو شيخ الإسلام ، حافظ المغرب ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، محدث فقيه ، صاحب التصانيف الفائقة ، أشهرها كتاب «التمهيد» في شرح أحاديث موطأ مالك ، وكتاب

العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها ، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم ، كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره كما يُصنع بالصنم ، فقال ﷺ : اللهم لا تجعل قبري وثنا يُصلَّى إليه ويُسجد نحوه ويُعبد ، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك ، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله ، الذين **صلوا إلى قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجدا كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويُعظمونها ، وذلك الشرك الأكبر** ، فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه ، وأنه مما لا يرضاه ، خشية عليهم من امتثال طرقهم.

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار ، وكان يخاف على أمته اتِّباعهم ، ألا ترى إلى قوله ﷺ على وجه التعيير والتوبيخ: «لـتَتَّبِعُن سَنَن الذين كانوا قبلكم ، حذو النعل بالنعل ، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضَبٍّ لدخلتموه»[1] ».[2]

وقال ابن تيمية رحمه الله: وقد استجاب الله دعوته فلم يُتخذ ولله الحمد وثناً كما اتُّخذ قبر غيره ، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بُنيت الحجرة ، وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحدا من أن يدخل إليه ليدعو عنده ولا يصلي عنده ولا غير ذلك مما يُفعل عند قبر غيره.

لكن من الجهال من يصلي إلى حجرته أو يرفع صوته أو يتكلم بكلام منهي عنه ، وهذا إنما يُفعل خارجا عند حجرته لا عند قبره ، وإلا فهو ولله الحمد استجاب الله دعوته ؛ فلم يُمكَّن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلي عنده أو يدعو أو يشرك به كما فُعل بغيره ؛ اتُّخذ قبره وثنا ، فإنه في حياة عائشة رضي الله عنها ما كان أحد يدخل إلا لأجلها ، ولم تكن تُمكِّن أحدا أن يفعل عند قبره شيئا مما نهى عنه ، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أُدخلت في المسجد ، فسُد بابها وبُني عليها حائط آخر ، كل ذلك صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيدا وقبره وثنا ، وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون ،

«الاستذكار» في شرح آثاره ، وكتاب «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ، و «جامع بيان العلم وفضله» ، له رواية للحديث النبوي ، توفي سنة ٤٦٣ ، انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/٢١٧).

١ رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥) عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده ، (الناشر: المكتب الإسلامي) ، وقال الألباني في تحقيقه عليه: إسناده ضعيف جدا.

قلت: واللفظ الصحيح ما رواه البخاري (٣٤٥٦) (٧٣٢٠) ، واللفظ له ، ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشر ، وذراعا بذراع ، حتى لو سلكوا جُحر ضبٍّ لسلكتموه.

قلنا: يا رسول الله ، اليهود والنصارى؟

قال النبي ﷺ : فمن؟

٢ «التمهيد» ، كتاب «جامع الصلاة» ، (٥/١٧٧).

ولا يأتي هناك إلا مسلم ، وكلهم مُعظِّمون للرسول ﷺ ، وقبور آحاد أمته في البلاد معظمة ، فما فعلوا ذلك ليستهان بالقبر المكرم ، بل فعلوه لئلا يُتخذ وثنا يُعبد ولا يُتخذ بيته عيدا ، ولئلا يُفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم.[1] انتهى.

١٠. حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها.[2]

وفي رواية: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها.[3]

والصلاة إلى القبر تعني استقباله.

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر.

١١. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر.[4]

١٢. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن **يُبنى على القبور** ، أو يُقعد عليها ، **أو** يُصلَّى **عليها**.[5]

١٣. حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.[6]

دل هذا الحديث بمنطوقه على أن المقبرة والحمام ليست بمحل للصلاة.

ويمكن أن يقال إن الصلاة في الحمام أخف إثما وأقل قبحا من الصلاة في المقبرة ، لأن الأحاديث تواترت في لعن وذم من اتخذ القبور مساجد.

١٤. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا.[1]

---

١ «الجواب الباهر لمن سأله من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر» ، ويقع في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٣٢٧-٣٢٨).

٢ رواه مسلم (٩٧٢).

٣ رواه مسلم (٩٧٢).

٤ رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٥١ ، ١٢١٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الألباني رحمه الله في «تحذير الساجد» ، ص ٢٢- ٢٣ ، وفي «السلسلة الصحيحة» (١٠١٦).

٥ رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٠٢٠) ، وصحح الألباني رحمه الله إسناده في «تحذير الساجد» ، ص ٢٢ .

٦ رواه أبو داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وصححه الألباني رحمه الله.

وفي رواية: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا.[٢]

وفي رواية: صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا.[٣]

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» في شرح الحديث: استُنبط من قوله في الحديث: (ولا تتخذوها قبورا) ؛ أن القبور ليست بمحل للعبادة ، فتكون الصلاة فيها مكروهة. انتهى.

وقال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط»: والذي عليه الأكثر من أهل العلم ؛ كراهية الصلاة في المقبرة ، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه[٤].[٥]

قلت: المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم لا كراهة التنزيه ، لأن الكراهة عند المتقدمين هي التحريم كما هي طريقة القرآن ﴿وكرَّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾[٦] ، وعند المتأخرين: ما يثاب تاركه امتثالا ، ولا يعاقب فاعله[٧] ، ومقصود كلام ابن المنذر هو الأول ، لأنه من المتقدمين ، يُبين هذا ما قاله بعد كلامه الأول بقليل: وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) أبين البيان على أن الصلاة في المقبرة غير جائزة.[٨]

١٥. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : لا تتخذوا قبري عيدا ، **ولا تجعلوا بيوتكم قبورا** ، وحيثما كنتم فَصَلُّوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني.[٩]

ففي هذا الحديث شبَّه النبي ﷺ البيوت التي لا يُصلَّى فيها بالقبور ، فدل على أن القبور ليست محل صلاة أصلا ، وهو الشاهد.

---

١ رواه البخاري (٤٣٢).

٢ رواه مسلم (٧٧٧).

٣ رواه الترمذي (٤٥١) ، والنسائي (١٥٩٧) ، وأحمد (٦/٢) ، وصححه الألباني.

٤ وهو حديث: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) ، وقد تقدم قريبا.

٥ (٤٥٨/٥) ، الناشر: دار الفلاح – مصر.

٦ سورة الحجرات: ٧ .

٧ انظر تقرير أن الكراهة عند السلف تعني التحريم في: «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم (٥٢/١) ، (فصل: تحريم القول على الله بغير علم – قد يطلق لفظ الكراهة على التحريم) ، و «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٤١/٣٢) ، و «المذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي ، ص ٢٢ ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة.

وبعض أهل العلم يعرفون المكروه بأنه ما تركُهُ خيرٌ من فعله ، أو ما نُهي عنه نهيا غير جازم.

انظر «شرح الورقات» ، ص ٣٩ ، للشيخ د. سعد بن ناصر الشثري حفظه الله ، الناشر: كنوز أشبيليا – الرياض.

٨ (٤٥٩/٥).

٩ رواه أبو داود (٢٠٤٢) ، وأحمد (٣٦٧/٢) ، واللفظ له ، وسنده حسن كما قال الألباني في «أحكام الجنائز» ، ص ٢٨٠ .

١٦. ومن الأدلة كذلك على النهي عن الصلاة عند القبور ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن سهيل بن أبي سهيل أن الحسن بن الحسن بن علي بن أبى طالب رضي الله عنه رآه دنا عند قبر الرسول ﷺ فقال له: مالي رأيتك عند القبر؟

فقال: سلَّمتُ على النبي ﷺ .

فقال: إذا دخلت المسجد فسلِّم[١] ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبري عيداً ، **ولا تتخذوا بيوتكم مقابر** ، لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليَّ ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم.

ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء.[٢]

قلت: وهذا الحديث كسابقه ، شبَّهَ فيه النبي ﷺ البيوت التي لا يُصلَّى فيها بالقبور ، فدل على أن القبور ليست محل صلاة أصلا.

قال ابن تيمية رحمه الله : قوله ﷺ : (ولا تتخذوا بيوتكم قبورا) ؛ أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحري العبادة في البيوت ، ونهى عن تحريها عند القبور ، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم.[٣]

---

١ يقصد السلام المشروع على النبي ﷺ عند الدخول إلى المسجد ، كما علمنا رسول الله ﷺ ذلك في قوله: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك ... الحديث.

رواه أبو داود (٤٦٥) والترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (٧٧٢) عن أبي حميد – أو أبي أسيد – الأنصاري رضي الله عنه ، وصححه الألباني.

وفي الباب عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، رواه ابن ماجه (٧٧١) ، وعن أبي هريرة ، رواه ابن ماجه (٧٧٣) وكلاهما صححهما الألباني.

٢ رواه سعيد بن منصور في «سننه» واللفظ له ، كما نقله ابن تيمية رحمه الله في «الاقتضاء» (٣٠٢/١) بإسناده ، وليس هو في القسم المطبوع منه ، وقال الألباني رحمه الله: (إسناده قوي) ، انظر «أحكام الجنائز» ، ص ٢٨٠ .

وقوله: (ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء) من كلام الحسن رضي الله عنه.

ورواه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ » (٣٠) ، وصححه الألباني في تحقيقه له.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٧/٣) ، وكذا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٢/٢) مقتصرا على المرفوع منه فقط.

٣ «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٦٢/٢).

١٧. وعن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو ، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبري عيدا ، **ولا بيوتكم قبورا** ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم.[١]

وفي رواية إسماعيل القاضي: وصلوا علي وسلموا حيثما كنتم ، فسيبلغني سلامكم وصلاتكم.

قلت: وهذا الحديث كسابقه ، شبَّه فيه النبي ﷺ البيوت التي لا يُصلَّى فيها بالقبور ، فدل على أن القبور ليست محل صلاة أصلا.

١٨. ومن أدلة تحريم الصلاة في المقابر أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين قبل بنائه ، فنَبش النبي ﷺ قبورهم ، ونقل رُفات الموتى ، ثم سوَّى الأرض ، ثم بنى المسجد ، ولم يُتخذ المكان مسجدا إلا بعد إزالة القبور منه.[٢]

١٩. ومن أدلة تحريم الصلاة في المقابر إنكار الصحابة على من فعل ذلك ، وكفى بإنكار الصحابة رضي الله عنهم حجةً ، فإنهم القدوة للمسلمين إلى قيام الساعة ، فعن أنس رضي الله عنه قال: قمت يوما أصلي وبين يَدَيَّ قبرٌ لا أشعر به ، فناداني عمر: (القبر ، القبر) ، فظننت أنه يعني القمر ، فقال لي بعض من يليني: (إنما يعني القبر) ، فتنحَّيت عنه.[٣]

قال ثابت كما في رواية عبد الرزاق: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور.

قلت: فهذا يدل على أن المستقر عند الصحابة تحريم الصلاة عند القبور.

---

١ رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠/٢) واللفظ له ، وعنه الحافظ الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٢٨) ، ورواه أبو يعلى (٣٦١/١) ، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ » (٢٠) ، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تحقيقه له فقال: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٢ جاء ذلك في الحديث الذي رواه البخاري (٤٢٨) ، ومسلم (٥٢٤) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه: أن النبي ﷺ لما نزل المدينة أمر ببناء المسجد في مكان حائط – أي بستان – لبني النجار ، وكان فيه نخل وقبور مشركين ، فأمر بالنخل فقُطِعت ، وبالقبور فنُبِشت ، ثم بنى المسجد.

٣ رواه البخاري تعليقا في كتاب الصلاة ، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذ مكانها مساجد ، ووصله البيهقي في «الكبرى» (٤٣٥/٢) ، واللفظ له ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨١) ، وقال الحافظ في «المطالب العالية» (الناشر: دار العاصمة) (رقم ٣٣٩): (هذا خبر صحيح علقه البخاري) ، وانظر «تغليق التعليق» للحافظ (٢٢٨/٢-٢٣٠) ، الناشر: المكتب الإسلامي.

والقول بتحريم الصلاة عند القبور ورد عن جمع من الصحابة والتابعين كأنس وعبد الله بن عمرو ، والحسن العربي[١] والمسيب بن رافع[٢] وخيثمة بن عبد الرحمٰن المدني[٣] وابراهيم النخعي[٤] وابن سيرين[٥] ومكحول[٦].[٧]

٢٠. ومن أدلة النهي عن اتخاذ القبور مساجد كونه من المحال أن تكون الصلاة عند قبور الصالحين من الأمور الفاضلة ولم يفعلها النبي ﷺ ولا صحابته من بعده ، وهم أحرص الناس على الخير ، وأعلمهم به ، وهم قدوة المسلمين إلى قيام الساعة ، لا سيما وقد أعلمنا النبي ﷺ بالأماكن الفاضلة وحث أمته على الصلاة فيها كالمساجد الثلاثة ومسجد قباء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : **لم يكن أحد من سلف الأمة لا في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابع التابعين** يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين ولا يسألونهم ولا يستغيثون بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم.[٨]

وقال أيضا: ففي حياة عائشة – رضي الله عنها – **كان الناس** يدخلون عليها لسماع الحديث ولاستفتائها وزيارتها من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم ، لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك ، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن.[٩] اهـ.

وقال أيضا: وهذا مما عُلم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ ، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها ، ولم يأمر ببناء مشهد لا على قبر نبي ، ولا على غير قبر نبي ، ولا على مقام نبي ، **ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم** في بلاد الإسلام لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر ، ولا مشهد يُقصد للزيارة أصلا.[١٠]

---

١ الحسن بن عبد الله العربي الكوفي ، ثقة ، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب».

٢ المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ١٠٥ هـ ، انظر «التقريب».

٣ خيثمة بن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي ، ثقة ، مات دون المائة بعد سنة ٨٠ هـ ، انظر «تقريب التهذيب».

٤ إبراهيم النخعي هو فقيه العراق ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، الكوفي ، الفقيه ، مات سنة ٩٥ هـ ، انظر «تذكرة الحفاظ» (/٩٥).

٥ هو الإمام الرباني أبو بكر ، محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك ، مات سنة ١١٠ هـ ، انظر «تذكرة الحفاظ» (٦٢/١).

٦ هو عالم أهل الشام ، مكحول بن أبي مسلم الهذلي ، الفقيه الحافظ ، مات سنة ١١٣ هـ ، انظر «تذكرة الحفاظ» (٨٢/١).

٧ انظر أقوالهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٥٧٤ – ٧٥٧٨ ، ٧٥٨١ ، ٧٥٨٢ ، ٧٥٨٥).

٨ «مجموع الفتاوى» (٨١/٢٧).

٩ «الجواب الباهر لمن سأله من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر» ، ويقع في «مجموع الفتاوى» (٣٢٤/٢٧).

١٠ «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٦٠/٢-٧٦٢).

٢١. ومن أدلة تحريم الصلاة عند القبور أن عمر رضي الله عنه – وهو **الخليفة الراشد ذو السُّنة المُتَّبعة** – نهى عن الصلاة في مكان صلى فيه النبي ﷺ عرَضًا بدون قصد تخصيص الصلاة في ذلك المكان ، فكيف بالصلاة في مكان نهى الرسول ﷺ عن قصده للصلاة فيه كالقبور؟

فعن المعرور بن سُوَيد قال: خرجنا مع عمر في حَجة حَجها ، فقرأ بنا في الفجر ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ ، و ﴿لإيلاف قريش﴾ ، فلما قضى حَجّه ورجع والناس يبتدِرون[١] ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجدٌ صلى فيه رسول الله ﷺ .

فقال: هكذا هلك أهل الكتاب ، اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً[٢] ، من عَرضت له منكم الصلاة فليُصلِّ ، ومن لم تعرِضْ له منكم فيه الصلاة فلا يُصلِّ.[٣]

وفي روايةٍ: أنه رأى أناسٌ يَنزِلون فيُصلون في مسجدٍ ، فسأل عنهم فقالوا: مسجدٌ صلى فيه النبي ﷺ .

فقال: **إنما هلك من كان قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بِيعاً** ، من مرَّ بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليُصلِّ ، وإلا فليمضِ.[٤]

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مبينا الحكمة من قول عمر: وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكانا يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة ، فما ليس بمسجد لم يُشرع قصده للعبادة وإن كان مكان نبي أو قبر نبي.[٥]

٢٢. ومن أدلة تحريم الصلاة عند القبور أن في ذلك تشبها بالكفار ، كما دلت على ذلك الأحاديث الثلاثة الأول ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من تشبه بالكفار في قوله ﷺ : من تشبه بقوم فهو منهم.[١]

---

١ أي: يبتدِرون مكاناً يقصدونه للصلاة والعبادة.

٢ البِيَع جمع بيعة بكسر الباء ، وهي كنيسةٌ للنصارى. انظر «مختار الصحاح» ، مادة: «بيع».

٣ هذه رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٣/٢).

٤ هذه رواية عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨/٢) رقم (٢٧٣٤).

ورواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ، باب ما جاء في اتِّباع الآثار ، وعزاه ابن تيمية في «الاقتضاء» (٧٥١/٢) إلى «سنن سعيد بن منصور» ، وليس في القسم المطبوع منه ، فلعله في المفقود.

والأثر صححه ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٣/٢٧) و «الرد على البكري» (٤٣٣/٢) ، وكذا ابن حجر في الفتح (٦٧٨/١) شرح أثر رقم (٤٨٣) ، والألباني في «فضائل الشام ودمشق» ، ص ٥٠ ، (ط ١ ، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض).

٥ «مجموع الفتاوى» (٣٣/٢٧ – ٣٤).

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار ، ويخاف على أمته اتِّباعهم ، ألا ترى إلى قوله ﷺ على وجه التعيير والتوبيخ: لتَتَّبعن سَنَنَ[٢] من كان قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه.

قلنا: يا رسول الله ، اليهود والنصارى؟

قال: فمن.[٣]

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة على أن اتخاذ القبور مساجد هو دين الكفار ما ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٤] رحمه الله تعالى في كتابه «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» ، قال:

وقد قرأت مقالا في مجلة المختار عدد مايو ١٩٥٨ تحت عنوان: «الفاتيكان المدينة القديمة المقدسة» يصف فيه كاتبه «رونالد كارلوس بيتي» كنيسة «بطرس» في هذه المدينة فيقول (ص ٤٠):

إن كنيسة القديس بطرس – وهي أكبر كنيسة من نوعها في العالم المسيحي – تقوم على ساحة مكرسة للعبادة المسيحية منذ أكثر من سبعة عشر قرنا ! إنها قائمة على قبر القديس نفسه: صياد

---

١ رواه أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال الألباني: حسن صحيح.

٢ سَنَن جمع سُنة ، وهي الطريقة.

٣ رواه البخاري (٣٤٥٦) (٧٣٢٠) ، ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤ هو الشيخ العلامة المحدث ، محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي ، الألباني أصلا ، السوري منشأً ، من المجددين لدين الله تعالى في القرن الرابع عشر الهجري وأوائل القرن الذي بعده ، خدم تراث المسلمين في الحديث والعقيدة والفقه في مجال تحقيق المخطوطات وتخريج الأحاديث وتمييز صحيحها من ضعيفها ، حتى صار كثير ممن بعده عيالا عليه ، وعُدَّ منعطفا حادا في تاريخ خدمة السنة النبوية ، ترك رحمه الله كمًّا ضخما من التراث العلمي أوصله أحد الباحثين إلى ٢٣١ كتابا ، ما بين تأليف وتحقيق وتخريج وتعليق.

وللشيخ رحمه الله جهد مبارك في الرد على أهل البدع والتصوف وعُبَّاد القبور وأتباع المناهج الدعوية المحدثة ، وكثير من التيارات المنحرفة عن الكتاب والسنة ، وكشف شبهاتهم في بلاد الشام وغيرها من البلاد.

توفي رحمه الله في رجب عام ١٤٢٠ عن سبع وثمانين سنة ، وكانت وفاته بعد وفاة قرينه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز بأشهر يسيرة ، فثلم الإسلام ثلمة عظيمة ، وحزن المسلمون على فقدهما حزنا جما.

يُنظر للتوسع في الاطلاع على حياة الشيخ وسيرته العلمية:

١. «الإمام الألباني رحمه الله ، دروس ومواقف وعبر» ، د. عبد العزيز بن محمد السدحان ، الناشر: دار التوحيد – الرياض.
٢. «حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه» ، محمد بن إبراهيم الشيباني ، الناشر: مكتبة السداوي – مصر.

السمك ، حوارِي المسيح ، وتحت أرضيتها يقع تِيهٌ[1] من المقابر الأثرية ، والخرائب الرومانية القديمة ، ثم ذكر أنه يقصدها نحو مائة ألف شخص في أيام الأعياد الكبيرة للعبادة.[2]

٢٣. ومن أوضح الأدلة على تحريم الصلاة عند القبور ؛ اتفاق أئمة الإسلام على ذلك ، ومن المعلوم أن إجماع المسلمين حجة شرعية ، لقوله ﷺ : (إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله على الجماعة)[3] ، ولقوله ﷺ : (يد الله مع الجماعة)[4].

وقد حكى ابن رجب الحنبلي[5] رحمه الله في شرح حديث (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) اتفاق الأئمة على تحريم الصلاة عند القبور ، قال رحمه الله: (**وقد اتفق أئمة الإسلام** على هذا المعنى)[6] ، يعني تحريم الصلاة عند القبور.

كما نقل إجماعهم أيضا ابن تيمية رحمه الله حيث قال: فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء أو بعض الصالحين متبركا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله ، والمخالفة لدينه ، **وابتداع دين لم يأذن الله به ، فإن المسلمين قد أجمعوا** على ما علموه **بالاضطرار** من

---

١ أي عدد كبير.

٢ ص ١٢٤ .

٣ رواه الترمذي (٢١٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الألباني ، وكذا الحاكم في «مستدركه» (١/١١٥ ، ١١٦) ، وحكى بعد روايته للحديث إجماع أهل السنة على هذه القاعدة ، وأنها من قواعد الإسلام.

٤ رواه الترمذي (٢١٦٦) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الألباني.

٥ هو زين الدين أبو الفرج ، عبد الرحمٰن بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي ، من علماء الشام الأفذاذ ، عاش في القرن الثامن الهجري ، بلغ عدة شيوخه أربعين شيخا ، منهم ابن القيم وابن عبد الهادي رحمهما الله ، برَّز في الحديث والفقه فصار من أعلام المذهب الحنبلي ، له مؤلفات عديدة أبرزها «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ، و «القواعد الفقهية» و «شرح علل الترمذي» و«جامع العلوم والحكم» ، و «ذيل طبقات الحنابلة». جمع بعض الباحثين رسائله المتفرقة في مجموع يقع في خمسة مجلدات ، ونشرتها دار الفاروق الحديثة بمصر. ترجم له ابن حجر رحمه الله في كتابه «إنباء الغمر» وابن العماد في «شذرات الذهب». توفي ابن رجب رحمه الله في دمشق سنة ٧٩٥ هـ .

٦ «فتح الباري» (٣/٢٤٨) لابن رجب ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة.

دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر – أي قبر كان – لا فضل فيها لذلك ، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلا ، **بل مزية شر**.[1]

وقال أيضا: ولهذا لم يقل أحد من السلف : إن الصلاة عند القبور وفي مشاهد القبور مستحبة أو فيها فضيلة ، ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء ، **بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور** – قبور الأنبياء والصالحين – سواء سميت مشاهد أو لم تسمَّ.[2]

وقال أيضا: واتفقوا أيضا على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن الصلاة عنده والدعاء عنده أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور ، بل **اتفق علماء المسلمين** على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور ، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه **مكروه باتفاقهم ، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك ، بل وبإبطال الصلاة فيها**.[3]

وقال أيضا: **وقد اتفق أئمة المسلمين** على أن الصلاة في المشاعر ليس مأمورا بها ، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ، ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلا عن المساجد ، **باتفاق أئمة المسلمين** ، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها ، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد فقد **فارق جماعة المسلمين** ، ومرَق من الدين ، بل الذي **عليه الأمة** أن الصلاة فيها منهي عنه نهي تحريم.[4]

وقال أيضا: وهذه المعاني قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأهل العراق وغيرهم ، بل ذلك منقول عن أنس.[5]

---

١ «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٩٣/٢).

٢ «مجموع الفتاوى» (٧٧/٢٧-٧٨).

٣ «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٧٤/٢-٧٧٥).

٤ «مجموع الفتاوى» (٣١٨/٢٤) ، وانظر ما قاله في «الرد على الإخنائي» ، ص ١٥٩ .

٥ «مجموع الفتاوى» (٣٤/٢٧).

خلاصة

تبيَّن لنا مما تقدم من الأحاديث قطعية الدلالة على تحريم الصلاة عند القبور ، كيف لا وقد وردت بخمس صيغٍ فيها زجرٌ شديد لمن فعل ذلك:

الأولى: لعنُ من فعل ذلك.

الثانية: أنه من سنن اليهود والنصارى وطرقهم.

الثالثة: النهي الصريح عن هذا الفعل ، كقوله: لا تتخذوا ...

الرابعة: الدعاء على من فعل ذلك بالمقاتلة ، أي مقاتلة الله له.

الخامسة: وصف فاعلي ذلك بأنهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

فهل يُجادل مؤمن بالله واليوم الآخر بعد هذه الزواجر في تحريم الصلاة عند القبور؟!

فصل في ذكر أقوال بعض أئمة الإسلام في حكم الصلاة عند القبور

قال **الشافعي** رحمه الله: أخبرنا **مالك**[1] أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى دينان بأرض العرب.

قال: وأكره هذا للسنة والآثار.

وإنه[2] كَرِه – والله تعالى أعلم – أن يُعظّم أحد من المسلمين ، يعني يُتخذ قبره مسجدا ، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعدُ.[3]

قلت: وكما تقدم ، فإن الكراهة عند المتقدمين هي كراهة التحريم كما هي طريقة القرآن ﴿وكرَّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾ ، وعند المتأخرين: ما يثاب تاركه امتثالا ، ولا يعاقب فاعله ، ومقصود كلام الشافعي هو الأول ، لأنه من المتقدمين.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله – يعني **أحمد**[4] – يُسأل عن الصلاة في المقبرة ، فكَرِهَ الصلاة في المقبرة ، فقيل له: (المسجد يكون بين القبور ، أيُصلَّى فيه؟) ، فكره ذلك.

قيل له: (إنه مسجد ، وبينه وبين القبور حاجز) ، فكرِه أن يُصلَّى فيه الفرض ، ورخص أن يُصلَّى فيه على الجنائز ، وذكر حديث أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ قال: لا تصلوا إلى القبور ، وقال: إسناد جيد.[5]

وممن كره الصلاة في المقبرة الثوري **وأبو حنيفة** والأوزاعي **والشافعي** وأصحابهم ، قاله ابن عبد البر في «التمهيد».[6]

وقال **ابن قدامة** في «المغني»: وممن روي عنه أنه كَرِه الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر.[1]

---

١ أي مالك بن أنس ، الإمام المشهور.

٢ أي النبي ﷺ .

٣ «الأم» ، كتاب الجنائز ، باب ما يكون بعد الدفن ، (٢٧٨/١) ، ونقله النووي عنه بنحوه في شرحه على حديث (٩٧٢) ، وكذا ابن رجب في «فتح الباري» (٢٤٨/٣) ونصه: (قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يُعظم مخلوق حتى يُتخذ قبره مسجدا ، خشية الفتنة عليه وعلى من بعده).

٤ أي أحمد بن حنبل.

٥ كلام أبي بكر الأثرم عن الإمام أحمد نقلته من كتاب «فتح الباري» لابن رجب ، (١٩٥/٣).

٦ كتاب وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد نص على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب ؛ من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، ومن فقهاء الكوفة أيضا ، وصرَّح غير واحد بتحريم ذلك ، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ ومبالغته في النهي عن ذلك.[٢]

١ «المغني» ، باب الصلاة في النجاسة وغير ذلك ، (٤٦٨/٢).

٢ «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٦٠).

صور اتخاذ القبور مساجد

اعلموا رحمني الله وإياكم أن اتخاذ القبور مساجد له ثلاث صور:

الأولى: أن يكون القبر في أرض مكشوفة ، سواء كانت مقبرة أو أرض فلاة ، فيرتاده المصلي ويصلي عنده.

الثانية: أن يكون القبر داخل بناء مسجد ، سواء كان القبر سابقا لبناء المسجد ثم بُنِي المسجد عليه ، أو كان المسجد هو السابق ثم دُفِن الميت فيه ، وسواء كان في قبلة المسجد أو في مؤخرته ، أو في يمينه أو شماله.

الثالثة: أن يكون القبر في فِناء المسجد ، كما هو الحال في بعض المساجد المحاطة بفناء من بعض جوانبها ثم يلي ذلك جِدار أو سور يحيط بأرض المسجد ، فالصلاة عند القبر في هذه الحالة يعتبر من اتخاذ القبور مساجد ، لأن القبر يقع ضمن الأرض الموقوفة للمسجد.

بيان أن اتخاذ القبور مساجد محرم أيًّا كان مكان القبر من المصلي

اعلم – رحمنا الله وإياك – أن تحريم الصلاة في المساجد المبنية على القبور مُطَّرِدٌ في كل حال ، سواء كان القبر يقع في مسجد أو في مقبرة أو في أرض فلاة ، وسواء كان القبر أمام المصلي أو خلفه ، أو عن يمينه أو عن شِماله ، أو في أرض مكشوفة أو في مسجد ، وسواء كان المسجد الذي يقع فيه القبر هو السابق ثم دُفن الميت فيه ، أم كان القبر هو السابق ثم بُنِي المسجد عليه ، وسواء كان القبر في نفس الطابق الذي يُصلي فيه المصلي أو في طابقٍ علوي أو سفلي ، وسواء كان القبر داخل بناء المسجد أو في فِنائه ، لأن فناء المسجد تابع للمسجد ، فلما كان تعظيم صاحب القبر مشتَرَكا بين جميع هذه الحالات فإن الصلاة فيها محرمة ، لأنه من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما ، والعلة هنا هي وجود القبر في مكان الصلاة ، ومن ثم التفات القلب إليه في الصلاة بدلا أن يكون التفاته خالصا لله تعالى.

تنبيه:

واعلم حفظك الله أن التحريم يشتد إذا كانت الصلاة إلى جهة القبر لسببين:

الأول: أن المصلي إذا جعل القبر أمامه انطوى ذلك على تعظيم أكثر لصاحب القبر مقارنة بحاله لو لم يكن القبر أمامه.

الثاني: أن هذا الفِعل فيه تشبه بعبدة الأوثان الذين يجعلون معبوداتهم أمامهم ثم يعبدونها ، والتشبه بالكفار في عباداتهم منكر مستقل.

تنبيه آخر:

ثم اعلم رحمك الله أن الصلاة في مسجِدٍ فيه قبر أشد تحريما من الصلاة عند قبر مجرد عن مسجد ، كقبر في مقبرة أو في أرضِ فلاة ، لأن الدافع للمصلي في الحالة الأولى سيكون هو وجود القبر فيه وتعظيمه لذلك القبر ، وهذا حرام ، وهو من التنقص لجناب التعظيم لله تعالى ، لأن الذي ينبغي هو أن يكون التعظيم خالصا لله تعالى ، لا يَشْرَكُهُ فيه أحدٌ غيره ، وبهذا يتبين أن تحريم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر أشد تحريما من الصلاة عند القبور المجردة من المساجد ، والله الهادي.

فصل في بيان حكم الصلاة عند القبور من جهة صحتها أو بطلانها

قد يسأل سائل فيقول: أما وقد علمنا أن الصلاة عند القبور غير جائزة ، فهل هذا يقتضي بطلان الصلاة ووجوب إعادتها ، أم أن الصلاة صحيحة مع حصول الإثم؟

الجواب: اعلم رحمك الله تعالى أن العلماء قد اختلفوا في صحة الصلاة ، فمنهم من قال ببطلانها بمقتضى نصوص اللعن الواردة في ذلك ، مستندين على كون اللعن على فعل أمر معين يقتضي بطلانه ، وممن قال بهذا القول وجزم به ابن تيمية رحمه الله حيث قال:

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم ؛ يتعين إزالتها بهدم أو بغيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين ، **وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث أخر ، وليس في هذه المسألة خلاف.**[1] اهـ.

ونقل عنه قولهُ جلال الدين السيوطيُّ الشافعي في كتابه «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»[2].

وقال تلميذه العلامة ابن القيم[3] رحمه الله: ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي الرسول ﷺ عن ذلك ، ولعنِه من اتخذ القبر مسجدا ، أو أوقد عليه سراجا[1] ، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه ، وغربته بين الناس كما ترى.[2]

---

١ «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٧٥).

٢ ص ١٢٤ .

[3] هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزُّرعي ثم الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، من علماء المائة الثامنة ، لازم شيخه ابن تيمية إلى أن مات سنة ٧٢٨ ، فكان من كبار تلامذته ، ثم حمل بعده لواء الدعوة والجهاد العلمي إلى أن مات سنة ٧٥١ ، كان واسع المعرفة ، قوي الحجة ، دقيق الاستنباط ، كثير المصنفات ، ومؤلفاته مقبولة عند جميع الناس ، حتى صار من بعده عيالا عليه ، نصر العقيدة الإسلامية نصرا مؤزرا ، ورد على المبتدعة نظما ونثرا ، لاسيما المتفلسفة والقبورية والمؤولة والمتصوفة ، رحمه الله رحمة واسعة ، فقد جدد هو وشيخه دين الله ، فكانا منعطفا في حياة الأمة الإسلامية. انظر ترجمته في «شذرات الذهب» لابن العماد و «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ، ومن أجمع من ترجم له الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله في كتابه «ابن قيم الجوزية ، حياته وآثاره».

وقال ابن تيمية أيضا: ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: (إن الصلاة عنده والدعاء عنده أفضل منه في المساجد الخالية من القبور) ، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور ، **بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم** ، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك ، **بل وبإبطال الصلاة فيها**.[٣]

فالحاصل أن جمهور العلماء يقولون ببطلان الصلاة عند القبور ، ومن العلماء من قال أن الصلاة عند القبور صحيحة ولا تجب إعادتها ولكن فاعل ذلك قد ارتكب كبيرة ، وفي كلا الحالين ففاعل ذلك آثم باتفاق العلماء ، والقول ببطلان الصلاة قول قوي كما ترى ، فالواجب الحذر ، والله أعلم.

استثناء

اعلم رحمني الله وإياك أن المقصود بالصلاة المنهي عن أدائها عند القبور هي الصلاة ذات الركوع والسجود ، أما صلاة الجنازة لمن فاته أداؤها في المسجد فجائز أداؤها في المقبرة ، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلا أسود – أو امرأة سوداء – كان يَقُمُّ[٤] المسجد فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات ، قال: أفلا كنتم آذنتموني به؟ دلوني على قبره – أو قال: على قبرها – ، فأتى قبره فصلى عليه.[٥]

---

١ يشير رحمه الله إلى حديث: "لعَن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج" ، وقد تقدم الكلام على لفظة «السرج» وبيان أنها ضعيفة ، ولا يعني هذا جواز إسراج القبور ، بل هو ممنوع ، لكونه من الغلو بالمقبور ومن البدع المحدثة في الدين ومن إضاعة المال أيضا..

٢ «زاد المعاد» (٥٧٢/٣).

٣ «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٧٤/٢-٧٧٥).

٤ يقُمُّ المسجِد أي يكنِسه ويُزيل قُمامته.

٥ رواه البخاري (٤٥٨) واللفظ له ، ومسلم (٩٥٦).

شبهة والجواب عنها

ظن بعض أهل العلم أن علة النهي عن الصلاة عند القبور إنما هي لأجل نجاسة صديد الموتى ، والأمر كذلك من وجوه ستة نلخصها من كلام ابن تيمية[1] وتلميذه ابن القيم[2] رحمهما الله:

الأول: أن هذا التعليل بهذا ليس مذكورا في الحديث ، ولم يدُل عليه الحديث لا نصّا ولا ظاهرا ، وإنما هي علة ظنوها ، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ؛ إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين ، وأن تصير ذريعة إلى الشرك.

الثاني: أن القول بأن تعليل النهي بنجاسة التراب لا يستقيم مع كون قبور الأنبياء داخلة في النهي عن الصلاة عندها ، فإن قبور الأنبياء لا تُنتن لأن الأنبياء لا يَبلون أصلا ، وليس للنجاسة عليها طريق البتة ، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء[3] ، فهم في قبورهم طريون ، فتراب قبورهم طاهر.

الثالث: أن نجاسة التراب لا يباشرها المصلي في صلاته ، بل بينه وبينها حائل ، وهو إما تراب طاهر ، أو فرشٌ طاهر.

الرابع : أن النبي ﷺ نبش قبور المشركين من الأرض وأخرج رفاتهم ولم يأمر بنقل التراب المختلط بهم ، ولو كانت علة النهي عن الصلاة في المقبرة هي نجاسة صديد الموتى المختلط بالتراب لأمر بنقل التراب أيضا.

الخامس : أن نجاسة البقعة ليست وسيلة إلى اتخاذ القبور أوثاناً التي هي علة النهي الواردة في الأحاديث ، فلا يصح أن يعلل النهي عن الصلاة عند القبور بذلك ،كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[4] ، وتبعه جلال الدين السيوطي الشافعي[5] ، رحمهما الله تعالى.

---

١ انظر «مجموع الفتاوى» (١٥٩/٢٧ – ١٦٠).

٢ انظر «إغاثة اللهفان» ، ص ٣٣٩ – ٣٤٢ .

٣ انظر الحديث الوارد في هذا الباب عند أبي داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٣) وابن ماجه (١٠٨٥) وأحمد (٨/٤) عن أوس بن أبي أوس رضي الله عنه ، وقد صححه الألباني رحمه الله.

٤ انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٧٨/٢).

٥ انظر كتابه «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» ، ص ١٣٦ .

السادس: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، ولو كان ذلك لأجل النجاسة ، لكان ذكر الحشوش والمجازر أولى من ذكر القبور.

وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه ، وفَهِمَ عن الرسول ﷺ مقاصده ؛ جزم جزماً لا يحتمل النقض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه.

شبهة أخرى

روى ابن حبان في كتاب «المجروحين» عن بكر بن زياد الباهلي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

لما أسري بي إلى بيت المقدس ، مر بي جبريل بقبر أبي عليه السلام فقال : يا محمد ، انزل فصل هنا ركعتين ، هذا قبر أبيك إبراهيم.

ثم مر بي ببيت لحم فقال: انزل فصل هٰهنا ركعتين ، فإن هٰهنا ولد أخوك عيسى عليه السلام.

ثم أَتى بي إلى الصخرة فقال: يا محمد ، هٰهنا عرج إلى السماء.

قال ابن حبان: وذكر كلاما طويلا أكره ذكره.

فربما ظن بعض الناس أن في هذا الحديث دلالة على جواز الصلاة عند القبور ، والجواب:

هذا حديث موضوع ، رواه ابن حبان ثم قال: حدثناه محمد بن أحمد بن إبراهيم – بالرملة – ، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن عميرة البلوي المقدسي ، قال: حدثنا بكر بن زياد الباهلي ، فذكره.

قال ابن حبان في بكر: شيخ دجال ، يضع الحديث على الثقات ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (صدق ابن حبان)[1] ، ولهذا ذكره في «ترتيب الموضوعات».[2]

وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة».[3]

ورواه ابن الجوزي من طريق ابن حبان به في كتاب «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات».[4]

---

١ (٦١/٢) في ترجمة بكر بن زياد.

٢ رقم ٨ .

٣ ص ٤٤١ .

٤ (١٦٢/١).

الكلام على مسألة بناء المساجد على القبور

لم يكتف أقوام بمجرد الصلاة عند القبور ، بل بنوا عليها مساجد لتستقر الصلاة عندها وتثبت على الدوام ، فريضة كانت أو نافلة ، اعتقادا منهم أن ذلك أعظم أجرا من الصلاة في المساجد الخالية من القبور ، وأن الدعاء في المساجد التي تضم قبورا أقرب للإجابة من المساجد الخالية من القبور ، بل إن بعضهم ينفق أموالا طائلة لبناء مسجد ، ثم يوصي بأن يدفن فيه!

ولو رجعنا إلى السنة النبوية لوجدنا أن النبي ﷺ لعن فاعلي ذلك ، ونص على أنهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

فصل في بيان أدلة النهي عن بناء المساجد على القبور

تقدم في أول هذا البحث ذكر تسعة أدلة من السنة النبوية الصحيحة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وقد علمنا أن من أشد صور اتخاذ القبور مساجد هو بناء المساجد عليها.

وهذا حديث عاشر خاص وصريح في النهي عن بناء المساجد على القبور وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات **بنوا على قبره مسجدًا** وصوَّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة.[1]

قال ابن عبد البر رحمه الله: هذا يُحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد.[2]

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: هذا الحديث يدل على **تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين** وتصوير صورهم فيها كما يفعل النصارى ، **ولا ريب أن كل واحد منهما محرَّم على انفراده** ، فتصوير صور الآدميين محرم ، وبناء المساجد على القبور بانفراده محرم كما دلت عليه نصوص أخر.[3]

---

١ رواه البخاري (٤٢٧) ، ومسلم (٥٢٨) واللفظ له.

٢ «التمهيد» ،كتاب الجامع ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ، (٣٢٦/١٤).

٣ «فتح الباري» لابن رجب ، شرح حديث رقم (٤٢٧).

الدليل الحادي عشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، **والمتخذين عليها المساجد** والسُّرُج.[1]

الدليل الثاني عشر: دليل من القرآن في النهي عن بناء المساجد على القبور[2]:

قال ابن رجب رحمه الله:

وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث[3] ، وهو قول الله عز وجل ﴿قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا﴾[4] ، فجعل اتخاذ القبور على المساجد[5] من فِعل أهل الغلبة على الأمور ، وذلك يُشعر بأن مستندَهُ القهر والغلبة واتباع الهوى ، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على رسله من الهدى.[6] اهـ.

أقول: وقد كتب لي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي[7] رحمه الله فائدة فقال: بل الأصح أن قومهم كانوا كفاراً ، بدليل قوله تعالى بعدها ﴿وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق﴾ ، والذي لا يعلم أن وعد الله حق كافر. انتهى.

---

١ رواه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) ، والنسائي (٢٠٤٢) وأحمد (٢٢٩/١) ، وهو حديث صحيح لغيره كما قرره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٢٥) ، إلا لفظة «السرج» فإنها ضعيفة ، ولكن هذا لا يعني أن اتخاذ السرج والمصابيح جائز ، بل هو ممنوع لكونه من مظاهر تعظيم القبور ، والذين يُسرجون القبور يقصدون بذلك تعظيم الميت بألا يكون قبره مظلما ، وهذا غلو واضح ، وقد مات النبي ﷺ وصحابته ولم يوص أحد منهم بأن يضاء قبره ، وهم أحق الناس بذلك لو كان مشروعا ، وسيأتي مزيد كلام على مسألة إسراج القبور.

٢ تعمدتُ تأخير هذا الدليل مع كونه من القرآن مراعاة لقوة الاستدلال ، فالأدلة المتقدمة تدل بمنطوقها على النهي عن بناء المساجد على القبور ، وهذا الدليل يدل بمفهومه (أي بالاستنباط) على ذلك النهي.

٣ يعني حديث: لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٤ سورة الكهف: ٢١ .

٥ هكذا ، ولعله سبق قلم ، ولا شك أن قصده: (اتخاذ المساجد على القبور ...)

٦ «فتح الباري» ، كتاب الصلاة ، باب: هل تنبش قبور الجاهلية ، (١٩٣/٣).

٧ هو العلامة المحدث مجدد الدعوة السلفية باليمن الشيخ مقبل بن هادي الهمداني الوادعي ، طلب العلم في مكة والمدينة ، ثم عاد إلى بلده وقام بالدعوة السلفية ، وأنشأ مدرسة علمية بقرية «دماج» تسمى بدار الحديث ، رحل إليه طلبة العلم من أنحاء الدنيا واستفادوا منه ، ثم صار بعضهم في مصاف العلماء. للشيخ مقبل مؤلفات كثيرة تزيد على الأربعين مؤلفا. توفي رحمه الله عام ١٤٢٢ .

انظر ترجمته في كتاب «الإبهاج بترجمة العلامة المحدث أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ودار الحديث بدماج» ، لحميد بن قائد العتمي ، الناشر: دار شرقين – صنعاء.

قلت: فإذا تبين أن بناء المساجد على القبور من طُرُق الكفار التعبدية ؛ فالواجب على العبد مجانبة فعلهم وتركه.

الدليل الثالث عشر: إجماع الصحابة والتابعين ، أصحاب القرون الثلاثة المفضلة الأولى ، على ترك دفن الموتى في المساجد ، وكذلك بناء المساجد على القبور ، مع كون المقبورين في زمانهم هم أفضل الناس وخير الأمم.

ومما جاء عن الصحابة في كراهية بناء المساجد على القبور ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أنس أنه كان يكرهُ[1] أن يَبنِيَ[2] مَسجِدًا بين القبور.[3]

ومما جاء عن التابعين في كراهية بناء المساجد على القبور ؛ ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم النخعي ، أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجدا.[4]

قال الألباني رحمه الله: وإبراهيم هذا هو ابن يزيد النَّخَعي الإمام ، وهو تابعي صغير ، مات سنة ٩٦ ، فقد تلقى هذا الحكم بلا شك من بعض الصحابة أو ممن أدركهم ، ففيه دليل قاطع أنهم يرون بقاء هذا الحكم واستمراره بعده ﷺ .[5]

قال ابن تيمية رحمه الله: وكذلك المساجد المبنية على القبور التي تسمى المشاهد ؛ محدثةٌ في الإسلام ، والسفر إليها محدث في الإسلام ، لم يكن بُني من ذلك شيء في القرون الثلاثة المفضلة.[6]

بل قد قرر ابن تيمية أن بناء المساجد على القبور لم يعرف إلا في أواخر المائة الثالثة ، قال رحمه الله: وكان ظهور المشاهد وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة ، وكثر فيهم الزنادقة الملبِّسون على المسلمين ، وفشت فيهم كلمة أهل البدع ، وذلك من دولة المقتدر **في أواخر المائة**

---

١ تقدم بيان معنى الكراهة عند المتقدمين وأنها تعني التحريم.

٢ الفاعل مستتر تقديره (هو) ، أي الرجل أو العبد.

٣ رقم (٧٥٧٩).

٤ «مصنف ابن أبي شيبة» ، برقم (١١٧٤٣).

٥ «تحذير الساجد» ، ص ٩٢ – ٩٣ .

٦ «الاستغاثة في الرد على البكري» ، ص ٣٣٤ – ٣٣٥ .

الثالثة ، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب ، ثم جاءوا إلى أرض مصر ، وقريباً من ذلك ظَهَرَ بنو بُويه ، وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية.[1]

فصل في بيان أن بناء المساجد على القبور محرمٌ في المذاهب الأربعة ، بل قد أجمع العلماء على تحريمه

وبناء على التحريم الوارد في الأحاديث فقد قال علماء المذاهب الأربعة بتحريم بناء المساجد على القبور ، وفيما يلي نص أقوالهم[2]:

مذهب الأحناف

قال الإمام محمد الشيباني رحمه الله ، تلميذ أبي حنيفة:

لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر ، ونكره أن يجصص أو يطين **أو يجعل عنده مسجدًا**.[3]

والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معروف عندهم.

وقد عقد د. شمس الدين الأفغاني رحمه الله فصلا في كتابه «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» ذكر فيه جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية في البناء على القبور ، ثم نقل بعض الشبهات التي تثار حول هذا الموضوع وأجاب عنها.[4]

مذهب المالكية

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»:

اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه لا يجوز.

ثم ساق الأحاديث الدالة على ذلك ثم قال:

قال علماؤنا: وهذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد.

---

١ «مجموع الفتاوى» (٤٦٦/٢٧).

٢ وقد نقلت أقوالهم وبعض مظانها من الكتاب النفيس «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للعلامة الألباني رحمه الله.

٣ كتاب «الآثار» ، ص ٤٥ .

٤ انظر الصفحات ١٦١٣- ١٦٤٦ .

وروى الأئمة عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها.

أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى ، فيؤدي إلى عبادة من فيها ، كما كان السبب في عبادة الأصنام.[1]

قلت: وللشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله – من متأخري المالكية – كلام طويل في تحريم الصلاة عند القبور واتخاذ المساجد عليها ، ذكره في كتابه «أضواء البيان» عند تفسير قوله تعالى ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ من سورة الحجر.

مذهب الشافعية

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب «الأم» ما نصه: وأكره أن يبنى على القبر مسجد.[2]

وقال النووي رحمه الله: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره ، لعموم الأحاديث.[3]

وقال جلال الدين السيوطي الشافعي رحمه الله في كتابه «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»:

«وما سوى ذلك من المحدثات كالصلاة عندها واتخاذها مساجد **وبناء المساجد عليها** ؛ فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك ، والتغليظ على فاعله ، فأما بناء المساجد عليها وإشعال القناديل أو الشمع أو السرج عندها ؛ فقد لُعن فاعله كما جاء عن النبي ﷺ ، **وصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك** ، متابعة للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ، ولا ريب في القطع بتحريمه».

ثم ذكر حديث جندب رضي الله عنه.[4]

---

١ «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٣٨٨ – ٣٨٩) ، تفسير سورة الكهف: ٢١ .

٢ «الأم» ، كتاب الجنائز ، باب ما يكون بعد الدفن ، وقد تقدم بيان أن معنى الكراهة عند المتقدمين هو التحريم.

٣ «المجموع» ، (٥/٢٨٩) ، وسيأتي قريبا إن شاء الله ذكر كلام جلال الدين السيوطي الشافعي رحمه الله وحكايته اتفاق أهل العلم على النهي عن بناء المساجد على القبور.

٤ ص ١٢٩ – ١٣٠ باختصار يسير.

مذهب الحنابلة

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر[1] ، ولأن النبي ﷺ قال: لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه.

ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها.

وقد رُوِينا أن ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحِها والصلاة عندها.[2]

وسُئل ابن تيمية رحمه الله: هل تصح الصلاة فى المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟

وهل يُمهَّد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟

فأجاب:

الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه **لا يبنى مسجد على قبر** ، لأن النبى ﷺ قال: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك.

وأنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر ، إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا.

وإن كان المسجد بُني بعد القبر ؛ فإما أن يُزال المسجد وإما أن تُزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يُصلَّى فيه فرض ولا نفل ، فإنه مَنهي عنه.[3]

وقال ابن تيمية أيضا: فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن **النهي عن بناء المساجد عليها** ، وعن قصد الصلاة عندها ، **وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء** ، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور ، بل صرحوا بتحريم ذلك ، كما دل عليه النص.[4]

وقال ابن القيم رحمه الله عند ذكر الفوائد المستنبطة من قصة مسجد الضِّرار الذي بناه المنافقون: ومنها[5]: أن الوقف لا يصح على غير بِرٍّ ولا قربة ، كما لم يصح وقف هذا المسجد[6] ، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بُني على قبر ، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد ، **نص على ذلك الإمام**

---

١ يعني قوله ﷺ : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد.

٢ «المغني» (٣/ ٤٤١) ، باختصار.

٣ «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٩٤-١٩٥).

٤ «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٧٧٤-٧٧٥).

٥ أي من الفوائد.

٦ أي مسجد الضرار.

أحمد وغيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على آخر مُنع منه ، وكان الحكم للسابق ، فلو وُضِعا معاً لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لِنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا ، أو أوقد عليه سراجاً ، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه ، وغربته بين الناس كما ترى.[1]

وقال أيضا في «زاد المعاد» في ذكر فوائد غزوة الطائف:

ومنها[2] : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، فإنها شعائر الكفر والشرك ، وهي أعظم المنكرات ، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة ، **وهكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور** التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله ، والأحجار التي تقصد **للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل** ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، وأعظمُ شركاً عندها وبها ، والله المستعان.[3]

وقال أيضا بعد كلام له عن قطع عمر رضي الله عنه لشجرة الرضوان : وأبلغ من ذلك[4] ؛ أن رسول الله ﷺ هدَم مسجد الضرار ، ففي هذا دليل على هدم ما هو **أعظم فسادا منه ، كالمساجد المبنية على القبور** ، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها ، حتى تُسوَّى بالأرض ، **وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار.**[5]

قال مقيده عفا الله عنه: ومن غير علماء المذاهب الأربعة ، فقد قال العلامة محمد بن علي الشوكاني[6] رحمه الله:

---

١ «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥٧٢/٣).

[2] أي من الفوائد.

[3] «زاد المعاد» (٥٠٦/٣) .

٤ أي من قطع عمر للشجرة.

٥ «إغاثة اللهفان» (٣٨٠/١).

٦ هو الشيخ الفقيه الأصولي محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، اليمني ، درس على شيوخ كثر في فنون كثيرة ، وألف كتبا كثيرة منها «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» ، وفي التفسير له كتاب «فتح القدير» ، وطُبع له مجموع فتاوى بعنوان «الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني» ، وله رد على أرباب القول باتحاد الخالق والمخلوق في كتاب «الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد» ، وغيرها من الكتب والرسائل التي بلغت ١١٤ مؤلفا ، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠ . انظر ترجمته لنفسه في «البدر الطالع» ، وانظر «الأعلام» للزركلي (٢٩٨/٦).

كيف يقال إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك وهم يرددون أدلة النهي عنه ، واللعن لفاعله ، **خلفا عن سلف في كل عصر** ، ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك ، مبالغين في النهي عنه ، وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين – وهو الإمام المحيط بمذاهب سلف الأمة وخلفها – **أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور**.

ثم قال: **وصَرَّح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك** ، وطائفة أطلقت الكراهة ، لكن ينبغي أن يحمل ذلك على كراهة التحريم إحسانا للظن بهم[1] ، وأن لا يُظن بهم أن يُجوِّزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه.[2]

وقال أيضا رحمه الله في كتابه «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» ما نصه:

وقال أيضا: فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد **بنيت عليه قبة** فدخلها ، ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج المتلألئة ، وقد سطعت حوله مجامر الطيب ، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه **تعظيما لذلك القبر** ، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى إضلال العباد ، وما يزلزله عن الإسلام قليلا قليلا **حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه فيصير في عداد المشركين** ، وقد يحصل له هذا الشرك لأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة وعند أول زَورة له ، إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه الغاية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه **إما دنيوية وإما أخروية** ، ويستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه زائرا لذلك القبر وعاكفا عليه ، ومتمسكا بأركانه ، وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين ، يُهوِّلون عليه الأمر ، ويصنعون أمورا من أنفسهم ، وينسِبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين ، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ويبثونها في الناس ويكررون ذكرها في مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس ، فتَشيع وتستفيض ويتلقاها من يُحسن الظن بالأموات ، ويقبلُ عقلُه بما يُروى عنهم من الأكاذيب ، ويرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد ، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم ، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك

---

١ مقصود الشيخ أن الطائفة التي قالت بكراهة البناء على القبور تقصد كراهة التحريم لا التنزيه.

٢ «شرح الصدور» ، ص ٣٧ .

الميت خيرا عظيما وأجرا بليغا ، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة وطاعة نافعة وحسنة متقبلة ، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر ، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل وهوَّلوا على الناس بتلك التهاويل وكذبوا بتلك الأكاذيب لينالوا جانبا من الحُطام[1] من أموال الطَّغام[2] الأغتام[3].

وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور وبلغت مبلغا عظيما ، حتى بلغت غلات ما يُوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لاقتاته[4] أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين ، ولو بيعت تلك الحبائس[5] الباطلة أغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء ، وكلها من النذر في معصية الله ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : "لا نذر في معصية الله" ...

ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طَلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل ولا كاد ، فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء في هُوَّة بعيدة القعر ، مظلمة الجوانب!

فهذه مفسدة من مفاسد **رفع القبور وتشييدها** وزخرفتها وتجصيصها.[6]

فالخلاصة أن بناء المساجد على القبور حرام ، وعليه فيحرم إدخال القبور في المساجد ، والذي جاءت به الشريعة أن تجعل المقابر على حدة ، والمساجد على حدة ، لأن الله لم يشرع بناء المساجد لدفن الموتى فيها ، ولا المقابر للصلاة فيها ، بل شرع الله المساجد للعبادة فحسب ، والمقابر لدفن الموتى فحسب ، واللهُ أَعلَمُ.

---

١ أي حطام الدنيا.

٢ الطغام هم أوغاد الناس. انظر «لسان العرب».

٣ الأغتم هو الذي لا يفصح شيئا ولعل المقصود عظم جهلهم وبلادة تفكيرهم.

٤ أي جعلوه قوتا.

٥ أي الأوقاف كما في «النهاية في غريب الأثر».

٦ «شرح الصدور» للشوكاني ، ص ٣٠ – ٣٤ .

شبهات والجواب عنها

الشبهة الأولى: استدل كثير من الناس على جواز بناء المساجد على القبور بكون قبر النبي ﷺ في المسجد النبوي ، ولو كان حراما لم يُدفن فيه!

والجواب عن هذه الشبهة: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد ، وإنما دُفن في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها كما تقدم ، وهذا أمر معروفٌ مقطوعٌ به لا خلاف فيه ، وكان المسجد آنذاك مفصولاً عن بيت النبي ﷺ بجدار كان يخرج منه النبي ﷺ ويدخل ، وفي عام ثمانية وثمانين هجري بعد موت النبي ﷺ وكافة الصحابة ، احتاج المسلمون إلى توسعة المسجد ، وكان ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك ، فأمر بإدخال حُجَر أزواج رسول الله ﷺ في مسجد رسول الله ﷺ ، فأُدخل بيت عائشة برُمته في المسجد ، فصارت الحجرة النبوية في المسجد بما في ذلك قبر النبي ﷺ ، فظن بعض الناس ممن أتوا بعد ذلك أن النبي ﷺ قبر في المسجد ابتداء.[1]

ولكن مما ينبغي التنبه إليه هو أن المسجد النبوي قد وُسِّع عدة مرات ، في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما لما كثُر المسلمون ، ولكنهم لم يجعلوا التوسعة من جهة الحجرات بل من الجهات الأخرى ، لعلمهم بما سيحصل جرَّاء ذلك من محذور ، ولهذا لما وسَّع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسجد النبوي لم يتعرض للحجرة النبوية التي تلي المسجد ، بل قال: (إنه لا سبيل إليها)[2] .

قال الألباني رحمه الله: ولهذا نقطع بخطأ الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه ، ولئن كان مضطرا إلى توسيع المسجد ، فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة النبوية.[3]

قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي[4] رحمه الله في «الصارم المنكي»: وإنما أُدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك **بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة** ، وكان من

---

١ انظر قصة توسعة المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك في «تاريخ الأمم والملوك» ، المعروف بـ «تاريخ الطبري» ، أحداث سنة ٨٨ .

٢ «طبقات ابن سعد» (٢١/٤) ، كما في «تحذير الساجد» ص ٦٥ .

٣ «تحذير الساجد» ، ص ٦٤ .

٤ هو الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، تفقه على ابن تيمية وابن القيم والذهبي والمزي وغيرهم ، ترجم له الذهبي في «المعجم المختص بالمحدثين» فقال: (الفقيه البارع المقرىء المجود المحدث الحافظ النحوي الحاذق ذو الفنون ، كتب عني واستفدت منه). وقال ابن كثير رحمه الله: (كان حافظا علامة ناقدا ، حصَّل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار ، وبرع في

آخرهم موتا جابر بن عبد الله ، وتوفي في خلافة عبد الملك فإنه توفي سنة ثمان وسبعين ، والوليد تولى سنة ست وثمانين وتوفي سنة ست وتسعين ، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك.[1]

وقال أيضا: وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به ، وإنما أدخلت فيه في خلافة عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ، بل **موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة.**[2]

قلت: ولهذا ذكر ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية»[3] أنه حُكي عن سعيد بن المسيب – وهو أحد كبار التابعين – إنكاره على الوليد بن عبد الملك إدخاله حجرة عائشة رضي الله عنها التي فيها قبر الرسول ﷺ في المسجد ، ولهذا قال الألباني رحمه الله معلقا: إن إنكار سعيد على الوليد ليس ببعيد ، لأنه تابعي ، وهو أحد رواة حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: "قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ، والوليد عفا الله عنه فعل ذلك دون استشارة لأهل العلم ، وفِعلُه ليس بحجة.[4]

وقد حاول المسلمون تقليل المخالفة التي وقع فيها الوليد نوعاً ما ، فرفعوا جدار البيت الذي يقع في ناحية القبلة حتى لا يُتصور القبر للمصلين بصورة العبادة ، قال ابن رجب: "قال القرطبي رحمه الله تعالى: بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ ، فأعلَوا حيطان تربته[5] ، وسَدُّوا الداخل إليها وجعلوها مُحدقةً بقبره ﷺ ، ثم خافوا أن يُتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مُستقبل المصلين فتُتصور الصلاة إليه بصورة العبادة ، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية

الفنون ، وكان جبلا في العلل والطرق والرجال ، حسن الفهم ، صحيح الذهن ...). له عدة مؤلفات منها «المحرر في الأحكام» ، و «الصارم المنكي في الرد على السبكي» في مسألة تجويز السفر لزيارة القبور ، وله كتاب «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» ، وله غيرها.

توفي عام ٧٤٤ عن تسعة وثلاثين سنة. باختصار وزيادة من «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر رحمه الله.

١ ص ١٣٧ ، ط دار الكتب العلمية.

٢ المرجع السابق ، ص ٣٠٥ – ٣٠٦ .

٣ حوادث سنة ثمان وثمانين.

٤ «تحذير الساجد» ، ص ٦١ – ٦٢ ، وذكره ابن تيمية كما في «الفتاوى» (٤١٨/٢٧).

٥ أي حجرته .

مثلثة من ناحية الشمال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره ، ولهذا السبب قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره."[1]

وخلاصة القول في جواب هذه الشبهة ثلاثة أمور:

الأول: أن النبي ﷺ لم يُدفن في المسجد وإنما دفن في بيته.

الثاني: أن الصحابة لم يشهدوا إدخال الحجرة النبوية في المسجد ، ولو كانوا ثمَّ لما حصلت التوسعة من جهة الحجرات ، فقد وُسِّع المسجد مرارا في زمن الخلفاء الراشدين ، ولم تتناول التوسعة الحجرات النبوية.

الثالث: أن إدخال الحجرة النبوية في المسجد كان خطأً من الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه.

تنبيه: ولو أن القائمين على شئون المسجد النبوي الآن أرجعوا حد المسجد النبوي إلى ما كان عليه في السابق لكان خيرا وأبعد عن الفتنة ، وذلك بفصل جدار الحجرة الغربي عن المسجد بحائط يمتد من جدار المسجد الجنوبي إلى الشمال بمسافة كافية لئلا يُتصور حائط القبر للمصلي ، ثم ينثني الحائط شرقا إلى أن يلتقي بجدار المسجد الشرقي الذي تم إنشاؤه في التوسعة الحديثة التي قام بها الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله ، فلو فعلوا ذلك لكان خيراً وأبعد للناس عن الافتتان بقبر النبي ﷺ ، وفقهم الله لذلك ... آمين.[2]

الشبهة الثانية: استدل بعضهم على جواز بناء المساجد على القبور بما رواه الطبراني فقال:

حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا عيسى بن شاذان ، ثنا أبو همام الدلال ، ثنا ابراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا.[3]

ورواه البزار عن أبي همام به.[4]

وقد أجاب العلامة الألباني رحمه الله عن هذه الشبهة مبينا أن هذا الحديث ضعيف الإسناد ، لأن في إسناده عيسى بن شاذان ، قال فيه ابن حبان في « الثقات»: يُغْرِب ، أي يأتي الغرائب.

وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن طهمان وهو ثقة يُغْرِب أيضا ، كما قال الحافظ ابن حجر.[5]

---

١ «فتح الباري» لابن رجب ، (٣ /٢٤٨) .

٢ استفدت هذه الفائدة من «تحذير الساجد» ، ص ٦٨ .

٣ «المعجم الكبير» (٤١٤/١٢) ، برقم (١٣٥٢٥).

٤ «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٤٨/٢).

٥ «تحذير الساجد» ، ص ٧٠ – ٧١ .

ثم قال الألباني: "وأنا أخشى أن يكون الحديث تحرف على أحدهما[1] فقال «قُبِر» بدل «صلى» ، لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث ، فقد أخرج الطبراني في «الكبير»[2] بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا: "صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا" ، وقال المنذري (١١٦/٢): رواه الطبراني في «الأوسط»[3] ، وإسناده حسن.

ولا شك في حُسن الحديث عندي[4]."[5]

فالحاصل أن الثابت هو أن مسجد الخَيف الذي بمِنى صلى فيه سبعون نبياً ولم يُقبر فيه سبعون نبياً ، وبهذا تزول الشبهة والحمد لله.

الشبهة الثالثة: استدل بعضهم على جواز بناء المساجد على القبور بما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى جبريل عليه السلام على آدم عليه السلام ، كبر عليه أربعا ، صلى جبريل بالملائكة يومئذ ، **ودُفن في مسجد الخَيف** ، وأُخذ من قِبل القبلة ، ولُحِّد له ، وسُنِّم قبره.[6]

والجواب ما قاله محقق الكتاب[7] حفظه الله:

إسناده ضعيف جدا ، قلت: عبد الرحمن بن مغول ، قال أبو داود: كان يضع الحديث ، وقال البخاري: حديثه ليس بشيء ، وعبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف كما في «التقريب».

الشبهة الرابعة: استدل بعض الناس على جواز بناء المساجد على القبور بما رواه الحاكم في «الكنى» عن عائشة مرفوعا: "إن قبر إسماعيل في الحِجر" ، على جواز الصلاة في المساجد المبنية على القبور.

---

١ أي عيسى بن شاذان أو ابراهيم بن طهمان.

٢ ج ١١ برقم (١٢٢٨٣).

٣ (٤٦٨/٥) برقم (٥٤٠٧).

٤ قال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٢٧): حسن لغيره.

٥ «تحذير الساجد» ، ص ٦٩ وما بعدها.

٦ «سنن الدارقطني» ، كتاب الجنائز ، باب مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعا ، برقم (١٧٩٤).

٧ وهو الشيخ مجدي بن منصور الشورى ، والكتاب من منشورات مكتبة عباس أحمد الباز – مكة.

والجواب عن هذه الشبهة أن هذا الحديث ضعفه أهل العلم ، كالسخاوي في «المقاصد الحسنة»[1] ، والعجلوني في «كشف الخفاء» وقال: رواه الديلمي بسند ضعيف عن عائشة مرفوعا.[2]
وكذا ضعفه الألباني في «تحذير الساجد»[3].

وقال الألباني رحمه الله: لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دُفنوا في المسجد الحرام ، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة ومسند أحمد ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها من الدواوين المعروفة ، وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفا بل موضوعا عند بعض المحققين ، وغاية ما يروى في ذلك آثار معضلات ، بأسانيد واهيات موقوفات ، أخرجها الأزرقي في «أخبار مكة» ، ثم ذكر الأثر المتقدم.[4]

وقد ضعَّف الحديث المتقدم جمع من أهل العلم ، انظر للتوسع «موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة»."[5]

الشبهة الخامسة: تعلق بعضهم بما ورد في قصة أبي جندل رضي الله عنه التي ذكرها ابن عبد البر رحمه الله في «الاستيعاب» عن موسى بن عقبة أنه لما توفي أبو بصير رضي الله عنه دفنه أبو جندل وصلى عليه وبنى على قبره مسجدا!

والجواب عن هذه الشبهة[6] من وجوه:
أولا: أن القصة ضعيفة الإسناد ، فإن موسى بن عقبة راوي القصة لم يسمع من أحد من الصحابة لا أبي بصير ولا غيره ، لأنه لم يدرك أحداً من الصحابة أصلاً ، فسند القصة معضل.
ثانيا: أن هذه الرواية تخالف روايات أصح منها ، فقصة أبي جندل نفسها مع أبي بصير قد رواها البخاري (٢٧٣١) وأحمد (٤/٣٢٨ – ٣٣١) موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال:

---

١ انظر «مختصر المقاصد الحسنة» للزرقاني برقم (٧٠٤) ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٢ «كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» ، برقم (١٨٥٤) ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣ «تحذير الساجد» ، ص ٧٦ .
٤ «تحذير الساجد» ، ص ٧٥ – ٧٦ .
٥ برقم (١٥٥٨٩).
٦ ملخصا من «تحذير الساجد» ، ص ٨٠- ٨٢ .

أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بها ، دون هذه الزيادة ، أي: وبنى على قبره مسجدًا.

وكذلك أوردها ابن إسحاق في «السيرة» عن الزهري مرسلا ، ووصله أحمد (٤/٣٢٣ – ٣٢٦) من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عروة به ، مثل رواية معمر ، وليس فيها هذه الزيادة.

وكذا رواها ابن جرير في «تاريخه» (٣/٢٧١ – ٢٨٥) من طريق معمر وابن اسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة.

فدل ذلك على أن هذه الزيادة منكرة لإعضالها وعدم رواية الثقات لها.

ثالثا: لو قدرنا جدلاً صحة هذا النقل عن أبي جندل ، فإن فعله لا يصح أن يقدم على قول النبي ﷺ ، فكيف إذا كان المنقول عنه غير ثابت نسبته إليه ، وبهذا يزول الإشكال والحمد لله.

الشبهة السادسة : استدل بعض الناس على جواز البناء على القبور بكون النبي ﷺ دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها.

والجواب على هذا من وجهين:

الأول: جواب مجمل ، وهو أن يقال إن شريعة الله ليس فيها تناقض ، فمن المحال أن ينهى النبي ﷺ عن أمر ثم يفعله صحابته به بعد وفاته مباشرة مجمعين على ذلك .

الثاني: جواب مفصل ، وهو أن الصحابة لم يدفنوا النبي ﷺ في غرفة عائشة بقصد تعظيمه ، وإنما لسببين:

الأول: عزل قبره عن الناس لئلا يغلو في تعظيمه ، وقد تقدم ذكر أدلة ذلك.

الثاني: تحقيق ما اختص الله به نبيه ﷺ وسائر أنبياءه ، وهو دفنه في المكان الذي قُبِض فيه وهو حجرة عائشة رضي الله عنها ، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما قُبِض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته ، قال: (ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه) ، ادفنوه في موضع فراشه.[1]

فإن قيل: فهل يجوز إذن دفن سائر الناس في البيوت؟

---

[1] رواه الترمذي (١٠١٨) عن عائشة رضي الله عنها ، وصححه الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» ، ص (١٧٤) بما له من الطرق والشواهد.

ورواه غيره عن سلم بن عبيد الأشجعي موقوفا ، انظر تخريج شعيب الأرناؤوط للحديث في حاشيته على «سنن الترمذي» (١٠٣٩) ، ط الرسالة العالمية – بيروت.

فالجواب: قال ابن قدامة رحمه الله: والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله[1] من الدفن في البيوت ، لأنه أقل ضررا على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له ، والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يُقبرون في الصحارَى.[2]

أما الذين يبنون الأبنية على القبور فإنهم يقصدون بذلك تعظيم صاحب القبر لا إبعاد الناس عن تعظيمه ، فداعي الأمرين مختلف ، وبهذا تزول الشبهة والحمد لله.

الشبهة السابعة : قال بعضهم بجواز بناء القباب على القبور استدلالا بوجود قبة الآن على قبره ﷺ !

والجواب على هذه الشبهة قد قاله الصنعاني[3] رحمه الله تعالى في كتابه «تطهير الاعتقاد من أدران الشرك والإلحاد» بقوله:

هذا جهل عظيم بحقيقة الحال ، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ ، ولا من الصحابة ، ولا من تابعيهم ، ولا تابعي التابعين ، ولا من علماء أمته وأئمة ملته ، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنه ٦٧٨ هـ ، ذكره في «تحقيق النصرة بتخليص معالم دار الهجرة» ، فهذه أمور دولية لا دليلية ، يَتْبَع فيها الآخر الأول.[4]

قال مقيده عفا الله عنه: وقد وجه سائل من السودان سؤالا إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فقال:

عندي في السودان بعض رجال المتصوفة يستدلون على بناء القباب على الميت بالقبة المشيدة على قبر النبي ﷺ ، ما حكم الدين في ذلك ؟ فأجابت لجنة الإفتاء بما نصه:

---

[1] أي أحبُّ إلى أبي عبد الله وهو الإمام أحمد .

[2] «المغني» (٣/٤٤١).

٣ هو محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، المنتهي نسبه بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف ، ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، برع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء ، له مصنفات جليلة منها «تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد» ، و «الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف» ، و«مسألة في الذبائح على القبور وغيرها» ، و«سبل السلام» اختصره من «البدر التمام» للمغربي ، و «العدة» ، وهي حاشية على «شرح العمدة» لابن دقيق العيد ، وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين. توفي رحمه الله سنة ١١٨٢ .

انتهى باختصار وزيادة من «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله.

[4] «تطهير الاعتقاد» ، ص ٤٣ ، باختصار.

ليس في إقامة القبة على قبر النبي ﷺ حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قباب على قبور الأولياء والصالحين ، **لأن إقامة القبة على قبره لم تكن بوصية منه ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ولا من التابعين ولا أحد من أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخير ، إنما كان ذلك من أهل البدع** ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ، وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهيَّاج: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته. رواه مسلم.

فإذا لم يثبت عنه ﷺ بناء قبة على قبره ولم يثبت ذلك عن أئمة الخير بل ثبت عنه ما يبطل ذلك لم يكن لمسلم أن يتعلق بما أحدثه المبتدعة من بناء قبة على قبر النبي ﷺ ، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[1] «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/١٨٢-١٨٣) ، فتوى رقم ٦٢٥٨ ، ط مكتبة المعارف ، الرياض.

فصل في بيان حكم بناء الغرف والقبب ونحوها على القبور

ومن الأمور المنتشرة في بعض بلاد المسلمين ؛ البناء على القبور بالآجُرِّ[1] أو الرخام أو السيراميك ، أو طلاؤها بالجص ، وهو ما يعرف بالتجصيص[2] أو التقصيص ، سواء كان البناء يباشر القبر من الخارج ، أو كان على شكل قبة أو غرفة فوق القبر ، فكل هذا محرم شرعا للأسباب الخمسة التالية:

الأول: أنه مخالف لهدي النبي ﷺ في دفن الميت.

الثاني: أن البناء سبب لتعظيم الميت والغلو فيه ، فإن الزائرين إذا رأوا بناءً فوق القبر هالهم ذلك ، ومن ثم عَظُم الميت في نفوسهم ، فتعلقت قلوبهم به ، ومن ثم دعوه وتوجهوا إليه ، كما هو واقع في بعض بلاد المسلمين مع الأسف الشديد ، والمشروع هو ترك القبر بلا بناء ، يستوي في ذلك المسلمون كلهم.

الثالث: تحجير الأرض على من سيُدفن فيها بعد أن يَبلى الميت الأول ، لأن الناس سيتحرجون من هدم البناء ودفن ميت آخر مكانه ، فيكون في ذلك البناء تحجير وتضييق على من سيدفن لاحقا ، بخلاف ما لو أعطي للقبر الأول مجال أن يندثر فيُدفن مكانه ميت جديد.

الرابع: لو جعل الناس على كل قبر معظم بناء لامتلأت البلد أبنية للموتى بدلا من أن تكون أبنية للأحياء ، وفي هذا من المشقة ما لا يخفى.

الخامس: أن تجصيص القبور من المباهاة وزينة الحياة الدنيا ، وتلك منازل الآخرة ، **وليس بموضع للمباهاة** ، وإنما يزين الميت علمه.

أدلة النهي عن البناء على القبور

وقد جاء في النهي عن البناء على القبور عدة أحاديث وآثار عن النبي ﷺ وصحابته والتابعين ، منها:

---

١ الآجر نوع من الطوب ، ومادته طبيخ الطين. انظر «لسان العرب».

٢ التجصيص هو طلاء الأبنية بالجص ، والجص طلاء أبيض ، يستعمل للتزيين ، وهو سبب لتقوية ما طلي به ، لأنه إذا يبس صار صلبا متماسكا ، فإن طلي به تراب القبر كان ذلك سببا في ثبات التراب وعدم اندثاره ، والجص هو الذي يسمى في زماننا بالجبس.

حديث جابر رضى الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن **يُجصّص القبر** ، وأن يُقعد عليه ، **وأن يُبنى عليه.**[١]

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ أن **يُبنى على القبر أو يُجصَّص.**[٢]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ **نهى أن يُبنى على القبور** ، أو يُقعد عليها ، أو يُصلَّى عليها.[٣]

وقال النعمان بن أبي شيبة: توفي عَمٌّ لي بالجَنَد[٤] ، فدخلت مع أبي على ابن طاووس فقال: يا أبا عبد الرحمٰن ، هل ترى أن أُقَصِّص[٥] قبر أخي ، قال: فضحك وقال: سبحان الله يا أبا شيبة ، خير لك ألا تعرف قبره ، إلا أن تأتيه فتستغفر له وتدعو له ، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها أو تجصص أو تُزْدرع[٦] ، فإن خير قبوركم التي لا تُعرف.[٧]

وأوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ، ولا يتبعني مِجمَر[٨] ، ولا تجعلوا في لحدي[٩] شيئا يحول بيني وبين التراب ، **ولا تجعلوا على قبري بناءً** ، وأُشهدكم أني بريء من كل حالقةٍ أو سالقةٍ أو خارقة.[١٠]

قالوا: أوَسمعت فيه شيئا؟

---

١ رواه مسلم (٩٧٠).

٢ رواه أحمد (٢٩٩/٦) ، وقال محققو «المسند»: صحيح لغيره (١٧٩/٤٤).

٣ رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٠٢٠) ، وصحح الألباني رحمه الله إسناده في «تحذير الساجد» ، ص ٢٢ .

٤ الجَنَد بلدة باليمن في مدينة «تعز» جنوب صنعاء ، وانظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي.

٥ أي أُجَصِّص.

٦ أي يُزرع عليها شيء من الزروع ، والذين يفعلون هذا إما يقصدون تخفيف العذاب على الموتى ، وهذا باطل لأنه حادثة عين فعلها النبي ﷺ مرة واحدة وهي خاصة به ﷺ ، لم يشرعها لأمته ، ولهذا لم يفعلها أحد من الصحابة ، أو يقصدون التشبه بالنصارى ، فإن قبور النصارى تشبه الحدائق من كثرة الزروع والورود ، وهذا الفعل باطل لأن التشبه بالكفار في شعائرهم الدينية حرام.

٧ «مصنف عبد الرزاق» ، رقم (٦٤٩٥).

٨ المجمر بكسر الميم هو الإناء الذي يوضع فيه النار للبخور ، وقصده ألا يلحقه أحد بنار.

٩ اللحد هو الشق الذي في جانب القبر.

١٠ الحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والسالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والخارقة التي تخرق ثوبها عند المصيبة ، وهذه كلها من مظاهر النياحة على الميت التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها تخالف ما أمر به الإسلام من الرضا بقضاء الله وقدره.

قال: نعم ، من رسول الله ﷺ .[1]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يُبنى على القبر.[2]

وأوصى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أهله بألا يضربوا على قبره فُسطاطا.[3]

ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فُسطاطا ، وهو البيت المصنوع من الشَّعر ، ويسمى أيضا بالخيمة ، رآه على قبر عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق ، أخي عائشة رضي الله عنها ، فقال: انزعه يا غلام ، فإنما يُظله عمله.[4]

وكذا أبو هريرة رضي الله عنه ؛ أوصى بأن **لا يُبنى على قبره** فُسطاطا.[5]

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن محمد بن كعب قال: هذه الفساطيط التي على القبور محدثة.[6]

ومما يدل على أن البناء على القبور محدث في الإسلام أن مقبرة البقيع بالمدينة النبوية تضم جما غفيرا من سادات الأمة ، من الصحابة وسادات أهل بيت النبي ﷺ وسادات التابعين ، غير أن اجتناب السلف الصالح للبناء عليها **وتجصيصها** أفضى إلى انطماس آثار أكثرهم ، فلذلك لا يُعرف قبور أفرادٍ معدودة منهم.[7]

بل قال مالك: (مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف ، وباقيهم تفرقوا في البلدان)[8] ، وغالبهم لا يعرف عين قبره ، ولا جهته.

وقد عدَّ ابن بطة[9] رحمه الله تجصيص القبور والبناء عليها من البدع فقال: ومن البدع **البناء على القبور وتجصيصها** ، وشد الرحل إلى زيارتها.[10]

---

١ رواه أحمد (٣٩٧/٤) ، وقال الألباني رحمه الله في «تحذير الساجد» ص ٩٢ : إسناده قوي.

٢ رواه ابن ماجه (١٥٦٤) ، وصححه الألباني.

٣ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (١١٧٤٨).

٤ رواه البخاري معلقا في كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر ، رقم الباب (٨١) ، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٤٩٢/٢-٤٩٣) ، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٤٧) ، ورواه أحمد (٢٩٢/٢) ، وقال محققو «المسند» (٢٩٣/١٣): صحيح لغيره.

٦ «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧٥١).

٧ انظر «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» ، ص ٩١٦ .

٨ عزا السمهودي ما بين القوسين إلى كتاب «المدارك» للقاضي عياض رحمه الله. انظر كتابه «وفاء الوفاء» (ص ٩١٦).

٩ هو عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري ، المعروف بابن بطة ، الإمام الصالح القدوة ، الفقيه الحنبلي ، له كتاب مسند في عقيدة أهل السنة والجماعة وهو «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» ، توفي سنة ٣٨٧ ، انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٦١٢/٨) – الناشر: دار الغرب الإسلامي.

١٠ «الإبانة الصغرى» ص ٣٦٦ .

وقال الشافعي رحمه الله: وأحب ألا يُجصَّص[1] ، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء ، وليس الموت موضع أحد منهما ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة.

وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها ، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك.[2]

قال القرطبي رحمه الله: ويكره الآجر في اللحد ، وكرهه أبو حنيفة وأصحابه ، لأن الآجر لإحكام البناء ، والقبر وما فيه للبِلى ، فلا يليق به الإحكام ، وعلى هذا يُسوَّى بين الحجر والآجر.[3]

وقال الإمام مالك : أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها.[4]

وقال ابن القيم رحمه الله: وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها ، لأنها أُسِّست على معصية الرسول ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم ، فبناءٌ أُسِّس على معصيته ومخالفته بناء محرم ، وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعا.[5]

وقال الشيخ العلامة صديق حسن خان القنوجي[6] رحمه الله: الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور ، فما صدَق عليه أنه قبر مرفوع أو مُشرف فهو منكر شرعا يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها ، من غير فرقٍ بين نبي وغير نبي ، وصالح وطالح ، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره ﷺ ولم يرفع قبورهم ، بل أمر عليا بتسوية المشرف منها ، ومات صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يَرفع قبره أصحابه.

فما أحقُّ الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشِّعار الذي أرشدهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل ، فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها ، لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته ، فإن رضوا بذلك في الحياة —كمن يوصي مَن بعده أن يجعل على قبره

---

١ أي القبر.

٢ «الأم» ،كتاب الجنائز ، باب ما يكون بعد الدفن.

٣ «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ، تفسير سورة الكهف ، آية رقم ٢١ ، باختصار يسير.

٤ «المدونة» (١/١٨٩).

٥ «إغاثة اللهفان» (١/٣٨٠).

٦ هو الإمام العلامة المحقق محيي السنة وقامع البدعة ، أبو الطيب ، صديق بن حسن بن علي لطف الله القِنَّوجي ، نزيل بهوبال بالهند وأميرها ، له عدة مؤلفات ، منها في العقيدة «الدين الخالص» و«قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» ، وله في الفقه «الروضة الندية شرح الدرر البهية» ، وله غيرها في التفسير والحديث ، توفي رحمه الله سنة ١٣٠٧ .

باختصار وزيادة من مقدمة د. عاصم بن عبد الله القريوتي لتحقيق كتاب الشيخ صديق «قطف الثمر» ، الناشر: عالم الكتب — لبنان.

بناء أو يزخرفه – فهو غير فاضل ، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها.[1]

وقال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله منكرا لمظهر البناء على القبور ، ومبينا أن سكوت بعض العلماء عليها ليس إقرارا لها:

«فما كل سكوتٍ رضَى ، فإن هذه منكرات أسَّسَها من بيده السيف والسنان ، ودماء العباد وأموالهم تحت لسانه وقلمه ، وأعراضهم تحت قوله وكلامه ، فكيف يقوى فرد من الأفراد على دفعه عما أراد؟ فإن هذه القباب والمشاهد أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد ، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه ، وغالب – بل كل – من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة ، إما على قريب لهم ، أو على من يحسنون الظن فيه».[2]

وقال الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله حاكيا **إجماع المسلمين على** تحريم البناء على القبور ، **و**وجوب أن يكون القبر مكشوفا إلى السماء ، غير مغطى بغرفة ولا قبة ولا مسجد ولا غير ذلك ، قال:

«اعلم أنه قد **اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت** أن رفع القبور **والبناء عليها** بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها ، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها كما يأتي بيانه ، **ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين**».[3]

واجب المسلمين تجاه المساجد المبنية على القبور

تبين لنا مما سبق أن اتخاذ القبور مساجد حرام ومنكر ، وما كان منكرا فيجب على المسلمين إزالته بحسب قدرتهم ، سواء كانوا حكاما أو محكومين ، كما قال النبي ﷺ : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان.[4]

---

١ «الروضة الندية» ، كتاب الجنائز ، باختصار وتصرف يسير.

٢ «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» ، ص ٥٢ – ٥٣ ، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله.

٣ «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» ص ٢٠ ، الناشر: دار الهجرة – صنعاء.

٤ رواه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فاذا كان المسجد سابق للقبر فالواجب نبش القبر وإخراج الميت ودفنه في المقبرة ، وبهذا يكون المسجد سليما.

واذا كان القبر سابقا للمسجد ، ثم اتُّخِذ المسجد عليه فالواجب هدم المسجد ، لأنه لم يؤسس على تقوى من الله ، ولقصد تعظيم الله ، بل لقصد تعظيم ذلك الميت ، فوجب هدمه ، لأن كل ما أُسِّس لغير الله فالمشروع هدمُه ، ولهذا هدم النبي ﷺ مسجد الضرار الذي بناه المنافقون ، لأنه لم يؤسس على تقوى من الله ورِضوان.

كذلك فإن الله تعالى لم يَشرع بناء المساجد لتكون قبورا ، ولا القبور لتكون مساجدَ ، فوجب ردُّ كُلُّ شيء إلى عِلَّته الشرعية ، والله أعلم.

خلاصة في بيان المفاسد المترتبة على اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها

بناء على ما تقدم ، **فاتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها** تترتب عليه مفاسد عظيمة منها:

١. المفسدة الكبرى : وهي ما يزينه الشيطان للمصلي في المسجد المبني على القبر من دعوة هذا الميت والاستغاثة به أو الصلاة له ، وهذا هو الشرك الأكبر.
٢. ما يزينه الشيطان في قلب المصلي من اعتقاد فضيلة العبادة في تلك المساجد التي دفن فيها الموتى ، وهذا اعتقاد لا صحة له لأن جميع المساجد متساوية في أجر الصلاة فيها إلا المسجد الحرام والسجد النبوي ومسجد بيت المقدس ، فمن ادعى أن الصلاة في غير هذه الأماكن فيها مزيد أجر فقد افترى على الله وعلى رسوله ﷺ .
٣. أن اتخاذ القبور مساجد فيه تحريفٌ للحكمة التي من أجلها شرع الله بناء المساجد ، من عبادة الله والصلاة فيها إلى دفن الموتى فيها.
٤. أن اتخاذ القبور مساجد دافعه هو تعظيم المقبور لا تعظيم الله ، وهذا أيضا فيه تحريف للحكمة التي من أجلها شرع الله بناء المساجد.
٥. أن اتخاذ القبور مساجد مؤد إلى بطلان الصلاة عندها ، وعليه فسيكون عمل الإنسان سُدى.
٦. أن اتخاذ القبور مساجد فيه تشبها باليهود والنصارى ، وهذا محرم بحد ذاته ، والواجب مخالفتهم لا متابعتهم!

فلأجل هذه المفاسد وغيرها ، أتت الشريعة بتحريم اتخاذ القبور مساجد ، ومن باب أولى بناء المساجد على القبور ، فالواجب أن تجعل المقابر على حدة ، والمساجد على حدة ، لأن الله لم

يشرع بناء المساجد لدفن الموتى فيها ، ولا المقابر للصلاة فيها ، بل شرع الله المساجد للعبادة فحسب ، والمقابر لدفن الموتى فحسب ، والله أعلم.

فصل في بيان حكم رفع تراب القبر

اعلم رحمني الله وإياك أن رفع مستوى القبر بزيادة التراب عليه منهي عنه إلا بقدر شبر ، ليعرف أنه قبر فلا يُمتهن بوطءٍ أو جلوس ، وعلة النهي أن في رفع مستوى القبر تعظيمًا لصاحب القبر ، والواجب تسويته بالأرض إلا مقدار شبر[١] ، وقد جاء في النهي عن رفع تراب القبر عدة أحاديث وآثار عن رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ، منها:

لما تولى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ ؛ بعث لهدم ما بُني على القبور أبا الهيَّاج الأسدي وكان رئيس شرطته ، فعن أبي الهَيَّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟

أن لا تدع تمثالا إلا طمستَهُ ، **ولا قبرا مُشرفا إلا سوَّيتَهُ**.[٢]

مشرفا أي مرتفعا.

وليلاحظ القارىء الكريم أن النبي ﷺ قرن بين طمس التماثيل وتسوية القبور المرتفعة ، إذ بكليهما يُتوصل لعبادة غير الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وعن جابر رضى الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر **أو يُزاد عليه** أو يُجصَّص.

زاد سليمان بن موسى[٣]: أو يُكتب عليه.[٤]

وعن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برَودَس[٥] ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسُوِّي ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ **يأمر بتسويتها**.[٦]

---

١ سيأتي قريبا إن شاء الله بيان دليل التخصيص بمقدار شبر.

٢ رواه مسلم (٩٦٩).

٣ هو أحد رواة الحديث.

٤ رواه أبو داود (٣٢٢٦) ، والنسائي (٢٠٢٦) واللفظ له ، وصححه الألباني.

٥ «رَوْدَس» جزيرة قبالة الإسكندرية في وسط بحر الشام ، فتحها المسلمون سنة ثلاث وخمسين. انظر «معجم البلدان» مادة «أفرنجة».

٦ رواه مسلم (٩٦٨).

وعن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة أن عثمان خرج فأمر بتسوية القبور فسويت ، إلا قبر أم عمرو ابنة عثمان ، فقال: ما هذا القبر؟

فقالوا: قبر أم عمرو.

فأمر به فسُوِّي.[١]

وروى ابن أبي شيبة عن مولى لابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي ابن عباس: إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتا فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين ؛ **فَسَوِّه** بقبور المسلمين.[٢]

وقال معاوية رضي الله عنه: إن **تسوية القبور** من السنة ، وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تتشبهوا بهم.[٣]

وقال الشافعي رحمه الله: وأحب ألا يزاد في القبر تراب من غيره ، وإنما يشخص على وجه الأرض شبرا أو نحوه.[٤]

وكما تقدم ، فإنه يُستثنى من النهي عن رفع القبور تسنيمها ، وهو رفعها قليلا بمقدار شبر كهيئة السَّنام حتى يُعرف أنه قبر ، فلا يُجلس عليه ولا يوطأ ولا يُنبش مرة أخرى.

قال القرطبي رحمه الله: والتسنيم في القبر ؛ ارتفاعه قدر شبر ، مأخوذ من سنام البعير.[٥]

وقد وردت عدة آثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم على جواز التسنيم ، منها ما رواه البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنَّما.[٦]

وروى ابن أبي شيبة عن سفيان التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ ، فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة.[٧]

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أحد جُثًا[٨] مسنمة.[٩]

---

١ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٩٥) ، وصححه الألباني في «تحذير الساجد» ص ٨٨ .

٢ «المصنف» برقم (١١٧٩٦).

٣ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٢/١٩) ، وروى شطره الأول ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٩٧).

٤ «الأم» ، كتاب الجنائز ، باب ما يكون بعد الدفن ، باختصار.

٥ «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ، تفسير سورة الكهف ، آية رقم ٢١ ، باختصار يسير.

٦ «صحيح البخاري» (١٣٩٠).

٧ «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (١١٧٣٣).

٨ الجُثا جمع جُثوة ، وهو الشيء المجموع. انظر «النهاية» ، مادة «جثا» ، والمعنى أن قبور شهداء أحد كانت مجموعة إلى بعضها البعض غير مفرقة.

٩ «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (١١٧٣٥).

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا ، وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك.[١]

وقال الشافعي رحمه الله: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر ، لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه.[٢]

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يستحب رفع القبر إلا شيئا يسيرا ، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: لا تدع تمثالا إلا طمستَهُ ، ولا قبرا مشرفا إلا سوَّيتَهُ. رواه مسلم وغيره.

ثم قال: وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه[٣] ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري.[٤]

فإن قيل: فما هو المشروع إذن في قبر الميت من الداخل؟

فالجواب أن المشروع هو تغطية الميت بألواح اللَّبِن[٥] ، ثم إهالة التراب عليه ، ثم رفعه قليلا لكي يعرف أنه قبر.[٦]

وأما تطيين القبور – وهو تغطيتها بشيء من الطين أو رش الماء عليها بعد الدفن – فليس داخلا في تعلية القبور ، لأن المقصود منه تثبيت سنامه ليعرف أنه قبر فلا يوطأ ولا يجلس عليه ، فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن الحسن البصري أنه لم يكن يرى بأسا برش الماء على القبر.[٧]

وروى أيضا بإسناده عن أبي جعفر أنه قال: لا بأس برش الماء على القبر.[٨]

قال الترمذي رحمه الله: وقد رخص بعض أهل العلم – منهم الحسن البصري – في تطيين القبور ، وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبر.[٩]

---

١ «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (١١٧٤٦).

٢ «سنن الترمذي» (٣٦٧/٣).

٣ أي أن يُجعل كهيئة السنام ، وسطه أعلى من طرفيه ، بخلاف المسطح ، وهو المستوية جميع أجزائه.

٤ «المغني» ، كتاب الجنائز ، (٤٣٥/٣ – ٤٣٧).

٥ هي قطع مضروبة من الطين دون أن تطبخ بالنار ، فإن طُبِخ صار آجُرّا. انظر «لسان العرب».

٦ انظر للتوسع «كتاب الجنائز» للشيخ الألباني رحمه الله.

٧ «المصنف» برقم (١٢٠٥٥).

٨ «المصنف» برقم (١٢٠٥٦).

٩ قاله الترمذي في «سننه» بعدما ساق حديث جابر رضي الله عنهما رقم (١٠٥٢).

فصل في حكم اتخاذ السرج على القبور

ومن مظاهر تعظيم القبور إنارتها بالسُّرُج والمصابيح ونحوها ، والذين يُسرجون القبور يقصدون بذلك تعظيم الميت لئلا يكون قبره مظلما ، وهذا من الغلو المذموم ، فقد مات النبي ﷺ وصحابته ولم يوص أحد منهم بأن يضاء قبره ، وهم أحق الناس بذلك لو كان مشروعا.

ثم إن في إيقاد السرج على القبور صرفا للمال في غير فائدة ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة ، **وإفراطا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام.**[1]

وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي[2] رحمه الله إسراج القبور من كبائر الذنوب ، فقال في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»:

الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة: اتخاذ المساجد أو السرج على القبور ، وزيارة النساء لها ، وتشييعهن الجنائز.

فائدة:

تقدم التنبيه إلى أن حديث: "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج"[3] حديث صحيح لغيره كما قرره الشيخ الألباني رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٢٢٥ ، ٥٢٥) إلا لفظة "السرج" فذكر أنها زيادة ضعيفة.

وممن ضعف زيادة "السرج" الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله ، حيث قال في فائدة كتبها لي شخصيا:

حديث لعن المتخذين السرج على القبور ضعيف ، لأن في سنده أبا صالح مولى أم هانئ واسمه باذام أو باذان ، وهو ضعيف ، لكن اتخاذ السرج على القبور بدعة لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انتهى.

فإن قيل: ما حكم الإنارة بالسراج ونحوه في حالة الدفن بالليل لرؤية الطريق ومكان الدفن ونحوذلك؟

---

١ «المغني» (٣/٤٤٠ – ٤٤١) ، باختصار.

٢ هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي ، فقيه شافعي ومتصوف ، قدم إلى مكة فجاور بها إلى أن مات ، توفي سنة ٩٧٣ . انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» ، لابن العماد ، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ، الناشر: دار ابن كثير – دمشق.

٣ رواه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) ، والنسائي (٢٠٤٢) ، وأحمد (١/٢٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فالجواب أنه لا بأس في هذه الحالة بأن يصطحب القائمون على دفن الميت معهم سراجا لرؤية الطريق ومكان الدفن ونحو ذلك ، ثم يُخرجونه معهم.[1]

١ انظر «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٤٢٩/١) للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام.

فصل في بيان مظاهر متنوعة من مظاهر تعظيم القبور

ومما يُلحق بمظاهر تعظيم القبور وضع الستائر عليها ، وفرشها بالسجاد والرخام ، وكسوة القبر بكسوة خاصة ، وإفاضة الطيب عليه ، وجعل سدنة وحُجاب وحرس خاصين على بابه ، أو شباك ينظر منه الناس إلى القبر ، فهذا كله من البدع المحدثة في دين الله التي لم يرد الحث عليها في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، قال الشيخ علي بن محمد سعيد السُّويدي الشافعي[1] رحمه الله في كتابه «العقد الثمين في بيان مسائل الدين» منتقدا ما يفعله بعض الناس عند القبور:

فتراهم يرفعونها فوق كل رفيع ، ويكتبون عليها الآيات القرآنية ، ويعملون لها التوابيت من خشب الصَّندل والعاج ، ويضعون فوقها ستور الحرير المحلاة بالذهب العِقيان[2] والفضة الخالصة ، ولم يُرضِهم ذلك حتى أداروا عليها شبابيك من الفضة وغيرها ، وعلقوا عليها قناديل الذهب ، وبنوا عليها قبابا من الذهب أو الزجاج المنقوش ، وزخرفوا أبوابها ، وجعلوا لها الأقفال من الفضة وغيرها ، خوفا عليها من اللصوص ، كل ذلك مخالِف لدين الرسل ، وعين المحادة لله ورسوله ، فإن كانوا متبعين ؛ فلينظروا إليه ﷺ كيف كان يفعل بأصحابه الذين هم أفضل الأصحاب ، وينظروا إلى قبره الشريف وما عملت الصحابة فيه.[3]

وقال الشيخ الحسين بن محمد المغربي[4] رحمه الله في كتابه «البدر التمام شرح بلوغ المرام»:

وظاهر هذه الأخبار المقترنة باللعن والتشبيه بالوثن بقوله: (لا تجعلوا قبري وثنا يعبد من دون الله) ؛ تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص[5] ، ووضع الصندوق المزخرف ، ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه ، والتمسح بجدار القبر ، وأن ذلك قد يفضي مع بُعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان

---

١ هو أبو المعالي ، علي بن محمد سعيد السويدي البغدادي العباسي ، محدث مؤرخ ، له كتاب «الكوكب المنير في شرح المناوي الصغير» وغيرها ، توفي سنة ١٢٣٧ ، انظر ترجمته في «معجم المؤلفين» (٥٠٦/٢) ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢ العِقيان هو الذهب الخالص. انظر «النهاية».

٣ نقلا من «الشرك ووسائله عند أئمة الشافعية» ، المبحث الثالث: وسائل الشرك التي حذر منها علماء الشافعية ، للدكتور محمد بن عبد الرحمٰن الخميس.

٤ الشيخ الحسين من علماء اليمن في القرن الحادي عشر الهجري ، سمي بالمغربي لأنه من غرب اليمن ، وإلا فهو يمني الأصل والنشأة ، درس على جمع من علماء اليمن ، ثم تولى القضاء والتدريس ، شرح كتاب بلوغ المرام لابن حجر في كتابه «البدر التمام» ، ثم اعتمده الصنعاني في شرحه المطول «سبل السلام» . توفي رحمه الله سنة ١١١٩ هـ.

باختصار وزيادة من ترجمته التي قام بها محقق كتابه المذكور: علي بن عبد الله الزبن ، وانظرها مطولة في كتاب «نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف» ، لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني رحمه الله.

٥ التجصيص هو طلاء الأبنية بالجص ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان ، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد ، وهو المناسب للحكم المعتبر في تشريع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد ، سواء كانت بنفسها ، أو باعتبار ما تُفضي إليه.[1]

١ «البدر التمام» (٤/٢٣٢ – ٢٣٣) ، تحقيق علي بن عبد الله الزبن ، بتصرف يسير.

مظاهر إهانة القبور

الإسلام دينٌ وسط ، فكما أنه نهى عن تعظيم القبور فإنه نهى عن إهانتها ، وصدق الله ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾[1] .

ومظاهر إهانة القبور خمسة:

الأول: الجلوس على القبر أو الوطأ عليه ، ودليل النهي عن ذلك حديث مرثد الغنوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: **لا تجلسوا** على القبور ، ولاتصلوا إليها.[2]

وقوله ﷺ : لِأن يجلس أحدُكم على جمرة فتحرِق ثيابه فتخلُص إلى جلده خيرٌ له من أن **يَجلس على قبر**.[3]

وفى رواية: من أن **يَطأ** على قبر.[4]

وقال جابر رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبر[5] ، **وأن يُقعد عليه** ، وأن يُبنى عليه.[6]

الثاني: المشي بين القبور بالنعال ، ودليل النهي عن ذلك حديث بشير بن الخصاصية رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال: يا صاحب السَّبتتين[7] ألقهما.[8]

---

١ سورة البقرة: ١٤٣ .

٢ رواه مسلم (٩٧٢) ، وأبو داود (٣٢٢٩) ، والترمذي (١٠٥٠).
ورواه النسائي (٧٥٩) بلفظ: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها.
ورواه أحمد (١٣٥/٤) بلفظ: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها.

٣ رواه مسلم (٩٧١).

٤ رواه أحمد (٥٢٨/٢) ، وصححه «محققو المسند».

٥ الجص طلاء أبيض يستعمل للتزيين ، وهو الذي يسمى في زماننا بالجبس ، وهو سبب لتقوية ما طُلِي به ، لأنه إذا جفَّ صار صلبا متماسكا ، فإن طلي به تراب القبر مثلا كان ذلك سببا في ثبات التراب وعدم اندثاره ، وليس هذا من مقاصد الشريعة ، فإن المقابر شأنها الاندثار والبِلى.

٦ تقدم تخريجه.

٧ السبتتين نوع من النعال لا شعر فيها ، وذِكْرُ هذا النوع من النعال خرج مخرج الغالب ، فالنهي يتناول النعال عموما سواء كانت سبتية أو غير سبتية ، والله أعلم.

٨ رواه أبو داود (٣٢٣٠) ، والنسائي (٢٠٤٨) ، وابن ماجه (١٥٦٨) ، وأحمد واللفظ له (٨٣/٥) ، عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

أما المشي في المقبرة بالنعلين بعيداً عن القبور في الأماكن التي لم تحفر بعد أو في الطرق المعدة للمشي في المقبرة فليس فيه بأس ، وإنما المحرم هو المشي بين القبور.

الثالث: قضاء الحاجة فيها ، ودليل النهي عن ذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : لأن أمشي على جمرةٍ أو سيفٍ أو أخصِف[1] نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم ، وما أُبالي **أوسط القبور قضيت حاجتي** أو وسط السوق.[2]

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن مجاهد قال: لا يُحدِث وسط مقبرة ولا يبول فيها.[3]

قال ابن تيمية رحمه الله: فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة ، إذ هو بيت المسلم الميت ، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق ، **ولا يوطأ ولا يُداس ولا يتكأ عليه عندنا وعند جمهور العلماء** ، ولا يجاوَر بما يؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة ، ويُستحب عند إتيانه السلام على صاحبه والدعاء له ، وكلما كان الميت أفضل كان حقه أوكد.[4]

الرابع: نبش القبور ، ودليل تحريمه ما رواه مالك عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أنه سمعها تقول: «لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية» ، يعني نبَّاش القبور.[5]

ومن جهة أخرى فإن في نبش القبور تعريض لعظام الميت للكسر ، وكسر عظم الميت المسلم حرام لقوله عليه الصلاة والسلام: إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا.[6]

أما إذا بلِي الميت وصار ترابا كما هو الحاصل في المقابر القديمة فحينئذ يجوز نبش القبر ودفن غيره فيه بعد تنحِية عظامه ، ولكن هذا يكون إذا دعت الحاجة إلى ذلك كضيق البلد ونحوه.

الخامس: سبُّ الموتى ، وقد جاء في النهي عن سبِّ الموتى عدة أحاديث وآثار منها:

---

١ أي أخرزها بالمخصف وهي آلة الخرز.

٢ رواه ابن ماجه (١٥٧٧) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٧٣) ، وصححه الشيخ ناصر في «إرواء الغليل» (٦٣).

٣ «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧٧٩).

٤ «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٦٥/٢).

٥ رواه مالك في كتاب الجنائز واللفظ له ، باب ما جاء في الاختفاء ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٠/٨).

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٥/١٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٠/٨) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية.

وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢١٤٨).

٦ رواه أحمد (٥٨/٦) واللفظ له ، وأبو داود (٣٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ : لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا.[1]

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تذكروا موتاكم إلا بخير.[2]

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سابُّ الميت كالمشرف على التهلكة.[3]

---

١ رواه البخاري (١٣٩٣).

٢ «المصنف» برقم (١١٩٨٩).

٣ «المصنف» برقم (١١٩٨٨).

فائدة قبل الختام

اعلم رحمك الله أن الأماكن التي يُنهى عن الصلاة فيها ليست مخصوصة بالمقابر أو المساجد التي فيها قبور ، بل هي متعددة ، ولكن أشدها تحريما القبور ، لما يترتب على ذلك من مفسدة التعلق بالمقبور ، والكلام في ذكر تلك الأماكن يطول ، ولكن نسردها هنا على سبيل الإيجاز[1] :

١. الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، ودليله أن عليا رضي الله عنه مر بخسْفِ «بابل» فلم يُصلِّ بها.[2]

٢. الصلاة في الأماكن الغير محترمة ، كالحمام والمزبلة ، وقد ورد في النهي عن الصلاة في الحمام حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره في أول الكتاب ، والمزبلة مَقِيسةٌ على الحمام.

٣. الصلاة في الكنائس التي فيها تماثيل ، وقد قال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها – يعني التماثيل.[3]

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يكره أن يصلِّي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل.[4]

والكنائس معابد النصارى ، والبِيَع معابد اليهود.

٤. الصلاة في مَبَارِك الإبل ، ودليل النهي عن ذلك قول النبي ﷺ لما سأله رجل فقال: أصلي في مبارك الإبل؟ فقال: لا.[5]

٥. ما كان فيه تشبه بصلاة الكفار ، كالصلاة إلى التماثيل – ولو لم تكن في كنائس – وإلى النار ونحو ذلك ، ومن المعلوم أن التشبه بالكفار في عباداتهم هو أقبح أنواع التشبه.

---

١ بحث هذه المسألة بتوسع الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله في «الأضواء» عند الكلام على تفسير قوله تعالى ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ من سورة الحجر.

كما أودع الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله كتابه «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» بحثا نفيسا في المواضع العشرة المنهي عن الصلاة فيها في نحو ستين صفحة (١/٣٥٧ – ٤١٦) ، فليراجعها من أراد التوسع.

٢ رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة ، باب في الصلاة في الموضع الذي قد خُسِفَ به ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه» في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة.

٣ رواه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة.

٤ انظر المرجع السابق.

٥ رواه مسلم (٣٦٠).

خاتمة الكتاب

خلاصة القول أن الصلاة عند القبور وبناء المساجد عليها محرمة بدلالة النصوص الشرعية ، وكذا بناء الغرف والتوابيت عليها ، لأن هذا وسيلـة للغلو فيها وتعظيمها ، ومن ثم العبادة والصلاة عندها ، كما حصل في الأمم السابقة ، والواجب أن تكون المساجد على حِدةٍ ، والقبور على حِدة ، فما بُنِيت المساجد لتكون مقابر ، وما بُنِيت القبور لتكون مساجد ، والله أعلم ، والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا.

تمت الرسالة بحمد الله ، والحمد لله أولا وآخرا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

وكتبه: ماجد بن سليمان الرسي.

ثبت لأهم المراجع

١. مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر – مصر

٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن أبي شيبة ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة

٣. مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

٤. فتح الباري ، ابن رجب الحنبلي ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة

٥. الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق جماعة من المحققين ، الناشر: دار الفلاح – مصر

٦. فضل الصلاة على النبي ﷺ ، إسماعيل بن إسحاق القاضي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

٧. الإبانة الصغرى ، ابن بطة العكبري ، تحقيق د. رضا بن نعسان معطي ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة

٨. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، الناشر: دار ابن القيم – الدمام

٩. اقتضاء الصراط المستقيم ، ابن تيمية ، تحقيق د. ناصر العقل ، ط ٥ ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض

١٠. الاستغاثة في الرد على البكري ، ابن تيمية ، تحقيق عبد الله السهلي ، ط ١ ، الناشر: مدار الوطن – مصر

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، الناشر: دار الكتاب العربي – لبنان

١٢. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عزير شمس ، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة

١٣. الشرك ووسائله عند أئمة الشافعية ، د.محمد بن عبد الرحمٰن الخميس ، الناشر: مدار الوطن – الرياض

١٤. شرح الصدور بتحريم رفع القبور ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد صبحي بن حلاق ، ط ١ ، الناشر: دار الهجرة – اليمن

١٥. شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة

١٦. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٤ ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

١٧. دمعة على التوحيد ، مقال: حقيقة القبورية وأثرها في واقع الأمة ، الناشر: المنتدى الإسلامي – لندن

١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر المالكي ، تحقيق أسامة بن إبراهيم ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – مصر

١٩. المغني ، ابن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، الناشر: دار هجر – مصر

٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٢١. الجنائز ، محمد ناصر الدين الألباني ، سنة الطبع: ١٤١٢ ، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض

٢٢. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ، نور الدين علي بن أحمد السمهودي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

فهرست المواضيع

الموضوع
• مقدمة الكتاب
• فصل في بيان معنى كلمة «مسجد»
• معنى جملة: اتخاذ القبور مساجد
• أحوال الذين يتخذون القبور مساجد مع القبور
• فصل في بيان علة النهي عن الصلاة عند القبور
• فصل في بيان أدلة النهي عن اتخاذ القبور مساجد
• خلاصة
• فصل في ذكر أقوال بعض أئمة الإسلام في حكم الصلاة عند القبور
• صور اتخاذ القبور مساجد
• بيان أن اتخاذ القبور مساجد محرم أيًّا كان مكان القبر من المصلي
• فصل في بيان حكم الصلاة عند القبور من جهة صحتها أو بطلانها
○ استثناء
• شبهة والجواب عنها
• الكلام على مسألة بناء المساجد على القبور
• فصل في بيان أدلة النهي عن بناء المساجد على القبور
• فصل في بيان أن بناء المساجد على القبور محرمٌ في المذاهب

الأربعة ، بل قد أجمع العلماء على تحريمه
○ مذهب الأحناف
○ مذهب المالكية
○ مذهب الشافعية
○ مذهب الحنابلة
● شبهات والجواب عنها
● فصل في بيان حكم بناء الغرف والقبب ونحوها على القبور
● واجب المسلمين تجاه المساجد المبنية على القبور
● خلاصة في بيان المفاسد المترتبة على اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها
● فصل في بيان حكم رفع تراب القبر
● فصل في حكم اتخاذ السُّرُج على القبور
● فصل في بيان مظاهر متنوعة من مظاهر تعظيم القبور
● مظاهر إهانة القبور
● فائدة قبل الختام
● خاتمة الكتاب
● ثبت لأهم المراجع
● فهرست المواضيع